

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: محاسبة وجباية معمقة



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): - بدرالدين حجيرة
- عبد الحميد علال

تحت عنوان

دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي
- دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة -
2010 - 2017

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة المسيلة	د. بوعلام ولهي
مشرفا و مقررا	جامعة المسيلة	د. الحواس زواق
مناقشا	جامعة المسيلة	د. بوبكر رزيقات

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

بعد حمد الله تبارك وتعالى، الذي وفقنا لإتمام هذا العمل
نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ الدكتور الحواس زواق على
قبوله الإشراف على هذا البحث، وعلى ما قدمه من توجيهات
قيمة على مستوى المنهجية والمضمون، وجميل صبره علينا
كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين تابعونا خلال المشوار
الدراسي لتخصص المحاسبة والجباية المعمقة
وكل من قدم لنا يد المساعدة خاصة موظفي وإطارات الخزينة
العمومية ومديرية الضرائب لولاية المسيلة
كما لا ننسى كل من شجعنا بالكلمة الطيبة والابتسامة
وبالدعاء إلى كل هؤلاء شكرا جزيلاً

{ I }

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة

إلى من ذلت لي دعواتها الصعاب في الحياة

أمي الغالية أدامها الله نورا يضيء دربي

إلى الزوجة الكريمة وعائلتها

إلى زينة الحياة الدنيا

سجود

إلى أخي العزيز محمد حجيرة وعائلته الصغيرة

إلى الأستاذين الكريمين بوعلام ولهي العياشي عجلان

إلى كل الزملاء عمال، موظفي وإطارات خزينة ولاية المسيلة

أهدي هذا العمل

بدرالدين

إهداء

إلى الوالد الكريم حفظه الله ورعاه

إلى من ذلت لي دعواتها الصعاب في الحياة

أمي الغالية وكل العائلة الكريمة كل باسمه

إلى إخوتي وأخواتي

إلى الأستاذين الكريمين بوعلام ولهي العياشي عجلان

إلى كل الزملاء عمال، موظفي وإطارات مديرية الضرائب لولاية المسيلة

أهدي هذا العمل

عبد الحميد

الفهارس

1- فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
I	الشكر والتقدير
II	الإهداء
V	فهرس المحتويات
VII	فهرس الجداول
VIII	فهرس الأشكال
IX	فهرس الملاحق
IX	فهرس المختصرات
أ - ج	المقدمة العامة
29-2	الفصل الأول: الإطار النظري للخرينة العمومية والتحصيل الجبائي
2	تمهيد
11-3	المبحث الأول: ماهية الخرينة العمومية
03	المطلب الأول: تعريف الخرينة العمومية
05	المطلب الثاني: خصائص وأهمية الخرينة العمومية
06	المطلب الثالث: المهام العامة للخرينة العمومية
08	المطلب الرابع: مصادر تمويل الخرينة العمومية
29-12	المبحث الثاني: ماهية التحصيل الجبائي
12	المطلب الأول: مفهوم وأشكال التحصيل الجبائي
15	المطلب الثاني: قواعد التحصيل الجبائي
18	المطلب الثالث: أهداف وأهمية عملية التحصيل الجبائي
20	المطلب الرابع: أجهزة التحصيل الجبائي في الجزائر
29	خلاصة الفصل الأول
63-30	الفصل الثاني: دور خرينة ولاية المسيلة في التحصيل الجبائي في الفترة 2010 - 2017
31	تمهيد
42-32	المبحث الأول: تقديم خرينة ولاية المسيلة
32	المطلب الأول: التعريف بخرينة ولاية المسيلة
35	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخرينة ولاية المسيلة
63-42	المبحث الثاني: مساهمة الخرينة العمومية لولاية المسيلة في التحصيل الجبائي 2010 - 2017

42	المطلب الأول: التحصيل عن طريق الإشعار للغير الحائز ATD
52	المطلب الثاني: معارضة المبالغ المحجوزة والمودعة لدى الخزينة العمومية
56	المطلب الثالث: الرقابة والمساهمة في الحد من التهرب الجبائي
59	المطلب الرابع: تحصيل الاقتطاعات من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالمرتبات والأجور
63	خلاصة الفصل الثاني
67-64	الخاتمة العامة
74-68	قائمة المراجع
	الملاحق

2- فهرس الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	نسبة الاقتطاع من المرتبات والأجور عند تطبيق الإشعار ATD	44
2	حصيلة التحصيل الجبائي عن طريق الإشعار ATD في مديرية الضرائب لولاية المسيلة في الفترة 2010 - 2017	47
3	حصيلة التحصيل الجبائي عن طريق الإشعار ATD على مستوى خزينة ولاية المسيلة خلال الفترة 2010 - 2017	49
4	نسبة مساهمة خزينة ولاية المسيلة في التحصيل الجبائي عن طريق ATD في الفترة 2010-2017	50
5	حصيلة التحصيل الجبائي عن طريق صكوك الخزينة الخاصة بالموثقين والمحمولة إلى قباضات الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة 2010-2017.	53
6	مساهمة خزينة ولاية المسيلة في التكفل بالصكوك البنكية المودعة من طرف قابضي الضرائب عبر تراب ولاية المسيلة خلال الفترة 2010-2017	55
7	الضريبة على الدخل الإجمالي IRG على الرواتب والأجور المحصلة من طرف خزينة ولاية المسيلة خلال الفترة 2010-2017	61

3- فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
23	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	1
25	الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب	2
26	الهيكل التنظيمي لقبضة الضرائب	3
34	موقع خزينة ولاية المسيلة في هيكل المديرية العامة للمحاسبة	4
41	الهيكل التنظيمي لخزينة الولاية	5
48	الضرائب المحصلة عن طريق الإشعار ATD في مديرية الضرائب لولاية المسيلة في الفترة 2010-2017	6
50	حصيلة التحصيل عن طريق الإشعار ATD بخزينة ولاية المسيلة خلال الفترة 2010-2017	7
51	مساهمة خزينة ولاية المسيلة في التحصيل عن طريق الإشعار ATD في الفترة 2010 - 2017	8
54	تطور حصيلة التحصيل الجبائي عن طريق المبالغ المحصلة من صكوك الموثقين في خزينة ولاية المسيلة خلال الفترة 2010-2017	9
55	قيمة الصكوك البنكية المتكفل بها من طرف خزينة ولاية المسيلة خلال الفترة 2010-2017	10
61	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي من الأجور والمرتببات المحصلة في خزينة ولاية المسيلة خلال الفترة 2010 - 2017	11

4- فهرس الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق
1	نموذج الإشعار للغير الحائز ATD
2	نموذج جدول إرسال الإشعار للغير الحائز ATD
3	شهادة الدفع - Fiche de Versement
4	نموذج عن الوضعية المرسله من الخزينة إلى المدير الولائي لضرائب
5	وصل استلام مقدم من أمين الخزينة إلى قابض الضرائب بعد عملية التحصيل من أجل التسجيل في الدفاتر المحاسبية الخاصة بالقابض

5- فهرس المختصرات

المختصر	بالفرنسية	بالعربية
D.G.C	Direction générale de la comptabilité	المديرية العامة للمحاسبة
D.G.I	Direction générale des impôts	المديرية العامة للضرائب
D.R.T	Direction régionale de trésor	المديرية الجهوية للخزينة
T.W	Trésorerie de la wilaya	خزينة الولاية
T.C	Trésor communal	خزينة البلدية
A.T.D	AVIS à TIERS DETENTEUR	الإشعار للغير الحائز
R.C.D	Recette des impôts	قباضة الضرائب
I.R.G	globale Impôt sur le revenu	الضريبة على الدخل الإجمالي
T.P.A	Trésor principale d'Alger	الخزينة الرئيسية الجزائر العاصمة
T.C.A	Trésor centrale d'Alger	الخزينة المركزية الجزائر العاصمة
E.P.A	Etablissements Publique Administratif	المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

مقدمة

تمهيد:

تعتبر الميزانية العامة من أهم مكونات الاقتصاد في أي دولة من دول العالم، وتسعى كل دولة إلى الحفاظ بأي شكل من الأشكال على توازنها، بحيث تتفادى العجز الناجم عن الاختلال بين الإيرادات والنفقات العامة (الموارد والاستخدامات)، إذ أن أي نظام اقتصادي في دول العالم مطالب بتلبية الاحتياجات العامة كالنقل، التعليم، الصحة، الأمن، التوظيف وغيرها من الحاجات العامة الأساسية للمواطنين، لكن الأهم وسط هذا هو إيجاد الموارد التي بدورها تغذي الميزانية العامة.

فالإيرادات العامة هي الشغل الشاغل للقائمين على الاقتصاد، الذين يسعون إلى المحافظة على الموارد المتوفرة وفي نفس الوقت محاولة إيجاد موارد جديدة وغير مكلفة من أجل ضمان توازن الميزانية العامة، ومن أهم موارد معظم ميزانيات دول العالم، الإيرادات الجبائية. من هنا تظهر أهمية التحصيل الجبائي، حيث تولي الدول أهمية كبيرة بهذا الجانب من خلال القوانين والتدابير التنظيمية والردعية في هذا المجال، إذ لا مجال للتساهل والتسامح مع المخالفين للقانون والممتنعين أو المتأخرين عن تسديد ما عليهم من ضرائب ورسوم مختلفة. ومن المعروف من جهة أن المصالح الجبائية هي المختصة في مجال التحصيل الجبائي، وهي التي تتكفل بتطبيق الضريبة وتصفياتها ومتابعة آجال سدادها من طرف المكلف، وأيضا تقوم بتحصيلها النهائي.

لكن تسمح لها التشريعات بالاستعانة ببعض المرافق العامة الأخرى في التحصيل الجبائي، وتعتبر الخزينة العمومية ممثلة في المحاسبين العموميين المكلفة بتنفيذ عمليات الميزانية سواءا جانب النفقات العامة أو جانب الإيرادات العامة، من الهيئات المساهمة في تحصيل الإيرادات العامة بمختلف أشكالها ومصادرها.

1- إشكالية البحث: كثيرا ما يتم إغفال دور الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي، وهذا انطلاقا من بديهية أن التحصيل الجبائي هو فقط من صلاحية الإدارة الجبائية، وأن الخزينة العمومية هي فقط مصدر للأموال الصادرة في شكل نفقات عمومية موجهة لتلبية الحاجات العامة، مما أدى إلى حجب الدور الحقيقي للخزينة العمومية في تحصيل الإيرادات وخاصة الإيرادات الجبائية. ولهذا جاءت هذه الدراسة محاولة إبراز هذا الدور انطلاقا من السؤال الرئيسي التالي:

" ما هو دور الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي في الجزائر؟ " ويرتكز هذا السؤال على مجموعة من الأسئلة الفرعية منها:

- ما هي الخزينة العمومية؟

- ما هو التحصيل الجبائي؟

- ما هي آليات تدخل الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي؟

- ما مدى مساهمة الخزينة العمومية لولاية المسيلة في عملية التحصيل الجبائي؟

02- فرضيات البحث: ستم معالجة إشكالية البحث انطلاقا من الفرضيات التالية:

- تقوم الخزينة العمومية بحماية المال العام عن طريق التحصيل الجبائي.

- تساهم الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي في الجزائر.

- تتوقف مساهمة الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي على درجة تنسيقها مع المصالح الجبائية.

03- أسباب اختيار الموضوع: يرجع اختيار البحث إلى جملة من الأسباب

الموضوعية والذاتية التالية:

- انتماء أصحاب البحث إلى مصالح قطاع المالية متمثلة في الخزينة العمومية ومديرية الضرائب.

- علاقة الموضوع بالتخصص الدراسي للطلابين.

- ارتباط قدرة الدولة على الإنفاق العام لتلبية حاجات المواطنين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بفعالية التحصيل الجبائي.

- التوفر على معلومات مكتسبة من الخبرة في مجال الضرائب والخزينة العمومية.

- قلة الدراسات التي اهتمت بدور الخزينة العمومية في مجال تحصيل الإيرادات، لا سيما الإيرادات الجبائية.

04- حدود الدراسة: تجلت حدود الدراسة في:

- الحدود المكانية: أسقطنا هذه الدراسة على عملية التحصيل الجبائي من قبل الخزينة العمومية في الجزائر انطلاقا من دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية المسيلة.

- الحدود الزمنية: سيتم دراسة التحصيل الجبائي بخزينة ولاية المسيلة بداية من سنة 2010 إلى غاية سنة 2017.

05- أهمية البحث: تتبع أهمية البحث من الدور الكبير الذي تلعبه مصالح الخزينة العمومية في حماية المال العام، من خلال الرقابة على النفقات العامة ومحاربة الاختلاسات والنهب في المعاملات المالية التي تخص المال العام، والأهم من ذلك المهام الموكلة لها في مجال التحصيل بصفة عامة، والتحصيل الجبائي بصفة خاصة.

06- أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- إبراز دور الخزينة العمومية في مجال التحصيل الجبائي.
- تقييم دور الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي.
- الكشف عن أوجه التنسيق بين مصالح الخزينة العمومية ومصالح الإدارة الجبائية في مجال التحصيل الجبائي.

07- منهج وأدوات البحث: للإحاطة بمختلف جوانب موضوع الدراسة وللإجابة على

الإشكالية المطروحة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض المفاهيم النظرية لمتغيرات الدراسة.

ثم تحليل وتقييم أداء الخزينة العمومية في مجال التحصيل الجبائي، انطلاقاً مما توفر للدراسة من أدوات والتي تمثلت في المراجع المختلفة (كتب، مذكرات، مقالات ... الخ)، والمعطيات المحصل عليها من خلال دراسة الحالة التي تمت على مستوى الخزينة العمومية لولاية المسيلة.

08- الدراسات السابقة: من الدراسات التي تتقاطع مع موضوعنا هذا أو تناولت

بالتحليل إحدى مكوناته نذكر:

- **الدراسة الأولى:** جاءت بعنوان " العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل والجباية "، وهي مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، للطالب حسام فايز أحمد عبد الغفور، 2008، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية، وذلك من خلال التعرف على حقوق والتزامات كل منهما، ومن ثم أثر ذلك على مستوى التحصيل والجباية.

حيث جاءت نتائج الدراسة كما يلي:

- هناك عدة عوامل تؤثر إيجابا على التحصيل والجبائية، وأخرى سلبية، وان من أهم العوامل التي تؤثر ايجابيا على التحصيل والجبائية، هو إنصاف المكلف من خلال التخفيضات التي نص عليها القانون، ويقابلها العوامل التي تؤثر سلبا وهي عدم مراعاة قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لقواعد العدالة الخاصة بالمكلفين وتدني مستوى إدراك القائمين لواقع وظروف المكلف.

- **الدراسة الثانية:** جاءت بعنوان " مدى تحقق التوازن بين المكلف بالضريبة ومصحة الخزينة العمومية في قانون الإجراءات الجبائية "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، للطالب عقر الدماغ صلاح الدين، بجامعة 20 أوت 1955 بولاية سكيكدة، 2011-2012 ومن أهم الإشكاليات المطروحة والتي قد تتقاطع مع موضوعنا هي هل " سلطات الرقابة الممنوحة للإدارة كافية للحفاظ على مصحة الخزينة العمومية؟ ".
ومن أهم نتائج البحث:

- يجب وضع تشريع ضريبي مستقر واضح يعبر عن سياسة متجانسة ومتوازنة، يراعي فيها كل القواعد الفنية.

- الإدارة الضريبية يجب عليها تبسيط إجراءات التعامل مع المكلف بالضريبة لتجنب الكثير من التعقيدات والمشاكل.

- **الدراسة الثالثة:** جاءت بعنوان " دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر "، للطالب محمد لعلاوي، ممثلة في أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص علوم اقتصادية، بجامعة محمد خيضر بولاية بسكرة، 2014-2015 حيث كانت إشكالية الدراسة تتمحور حول إمكانية قياس نجاعة عملية تأسيس وتحصيل الضرائب والرسوم.
وتمثلت أهم نتائج البحث فيما يلي:

- عدم الالتزام بالواجبات الجبائية ناجم من انعدام الوعي الضريبي.
- ضعف عملية التحصيل بمختلف أنواعها.
- ضعف الإمكانيات المادية والبشرية.
- كثرة القوانين وتعديلاتها وإلغائها وتجديدها.
- عدم إقامة نظام مركزي لتبادل المعلومات الجبائية فيما بين المديرية الولائية للضرائب إلكترونيا.

إن معظم الدراسات السابقة ركزت على عملية التحصيل الجبائي من قبل إدارة الضرائب، لذا يعتبر موضوعنا هذا جديدا نسبيا، حيث سنعالج موضوع التحصيل الجبائي من خلال تدخل مصالح الخزينة العمومية.

09- هيكل البحث: من أجل الإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم البحث إلى فصلين:

- حيث يتناول الفصل الأول التعريف بالخزينة العمومية بصفة عامة، ومهامها وأهميتها، بالإضافة إلى التعريف بالتحصيل الجبائي وأنواعه وأهميته، مع التطرق إلى أهم المصالح التي تساهم في عملية التحصيل.

- بينما تناول الفصل الثاني دراسة حالة التحصيل الجبائي في الخزينة العمومية لولاية المسيلة، حيث تم التعريف بخزينة الولاية تبيان هيكلها التنظيمي ومهام كل مكاتبها وأقسامها، بالإضافة إلى دراسة أهم عمليات التحصيل الجبائي في خزينة ولاية المسيلة، ومدى مساهمتها في التحصيل الجبائي في الفترة 2010 - 2017.

10- صعوبات البحث: لقد واجه مسار هذا البحث صعوبات موضوعية لعل أهمها:

- قلة الدراسات السابقة التي تخص الموضوع.
- عدم توفر المراجع، خاصة وأن مجال الخزينة العمومية والضرائب يعد موضوعا تطبيقيا وعمليا بدرجة كبيرة، حيث تقل المراجع في مثل هذه المواضيع.

الفصل الأول

الإطار النظري للخزينة العمومية
والتحصيل الجبائي

تمهيد:

تلعب الدولة دور الوصي والمراقب للحركة المالية في البلاد، ولذلك تسعى دائما لإيجاد مصادر تمويل لميزانياتها، ومن أهم المصادر التي تتيح إيرادات دائمة ومستمرة للميزانية، الإيرادات الجبائية، لا سيما الضرائب.

وعلى الرغم من أن الإدارة الجبائية هي المخول بتحصيلها، غير أن التشريعات تسمح لها باللجوء إلى بعض الهيئات الأخرى للاستعانة بها في التحصيل الجبائي، ومن بين هذه الهيئات الخزينة العمومية.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل الإحاطة بالخلفية النظرية لهذه الدراسة من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية.
- المبحث الثاني: ماهية التحصيل الجبائي.

المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية.

تسمح الخزينة العمومية بتمويل عملياتها التي تضمن لها حفظ ميزانيتها، وبذلك تعتبر الخزينة العمومية أهم منشأة مالية مكلفة بتسيير مالية الدولة وهي المنقذ الأول والأخير لتغطية النفقات العمومية وتوفير موارد مالية لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية، عبر سعيها للحصول على أكبر قدر من الإيرادات المالية، بمعينة ما تجنيه الإدارات الحكومية من إيرادات مكلفة بجبايتها.

لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى ماهية الخزينة العمومية، أهميتها، خصائصها ودورها.

المطلب الأول: تعريف الخزينة العمومية.

للخزينة العمومية تعريفات مختلفة، سوف نتطرق إلى أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

هناك العديد من الاجتهادات في هذا المجال، تذكر منها:

- 1- تعريف "Lefont Berger":** عرفها بأنها " صراف للدولة وبأنها تضمن حفظ أكبر التوازنات المالية والنقدية من خلال القيام بمختلف العمليات التي يسمح بها القانون"¹.
- 2- تعريف جين مارشال "Jean Marchal":** " الخزينة العمومية تغطي التصريحات الضرورية التي تبين المداخل العامة للدولة وتبين التزامات الإنفاق العام بالإضافة إلى تحصيلها للموارد الضريبية، كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في قوانين المالية"².

¹ - نقلا عن الزين منصوري، مطبوعة في المحاسبة العمومية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البلدة الجزائر، 2011، ص 48.

² - كميلية بركان و نورية شميني، المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016/2017، ص 12.

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

من الناحية القانونية فإن الخزينة العمومية "هي مرفق عمومي وطني لا يتمتع بالشخصية المعنوية، مكلف بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة"¹.

الفرع الثالث: التعريف الاقتصادي.

من الناحية الاقتصادية تعتبر الخزينة العمومية "العون الرئيسي للحفاظ على التوازن المالي للدولة، ومن ثم التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية السنوية والمتعددة السنوات، وهذا من خلال تحصيل الإيرادات وتنفيذ المدفوعات ذات الطابع العمومي حسب مبالغها وتخصيصاتها"².

وهي الشخصية المالية للدولة، هذه المهمة لها جانبين متكاملين وغير متماثلين، فمن جهة، فهي مسير صندوق الدولة، حيث تحصل الإيرادات وتنفذ النفقات، ومن جهة أخرى هي مصرف الدولة.³

الفرع الرابع: التعريف الإداري.

من الناحية الإدارية، "الخرينة العمومية هي مجموعة المصالح المالية التابعة للدولة والخاضعة لسلطة الوزير المكلف بالمالية، هذه المصالح موزعة على إقليم الدولة وفق نمط هرمي (تسلسل سلمي)، تربطها من الناحية المالية وحدة الصندوق ومن الناحية الإدارية سلطة وزير المالية، حيث أن المشرع منح لكل مصلحة اختصاصها النوعي والمحلي"⁴.

¹ - عبد الحميد مرغيت، أساسيات المحاسبة العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، مطبوعة، الجزائر، سنة 2015، ص 48.

² - نفس المرجع، ص 48.

³ - Ismail Abdessemed et Rachid Hayane, trésor public et marché financier , mémoire de fin d'études pour l'obtention de diplôme d'étude supérieures en finances (DESF), institut national des finances – koléa – Algérie, filière trésor, 13^{ème} promotion, 1997 , p 04.

⁴ - عبد الحميد مرغيت، نفس المرجع، ص 49.

وهناك أيضا من عرفها على أنها " كيان إداري تابع لوزارة المالية، يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة، الوقوف على إيراداتها ونفقاتها وتؤثر نتيجة لذلك على كل المتغيرات التي تهم من بعيد أو من قريب المركز الاقتصادي للدولة"¹.
من التعاريف السابقة يمكن تعريف الخزينة العمومية على أنها " كيان إداري تابع لوزارة المالية يقوم هذا الكيان بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة، كما تعتبر صراف وممول للدولة وتحافظ على التوازن المالي والنقدي في الدولة وتقوم بتحصيل مختلف الموارد الجبائية كما تعمل مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات المصرفية".

المطلب الثاني: خصائص وأهمية الخزينة العمومية.

تكتسي الخزينة العمومية أهمية كبيرة في المالية العامة للدولة سواء في المعاملات المالية والاقتصادية أو في المجالات الاجتماعية والسياسية، لكن قبل التعرف على أهميتها سوف نتطرق إلى خصائصها.

الفرع الأول: خصائص الخزينة العمومية

من خلال تعريفات الخزينة العمومية نجد أن الخزينة العمومية تتميز بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

- 1- تعتبر الخزينة العمومية منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة؛
- 2- هي مصلحة تابعة للدولة ليس لها شخصية معنوية، تقوم بالتشخيص المالي للدولة؛
- 3- تقوم بتجسيد قوانين المالية؛
- 4- الخزينة العمومية شخص إداري كما تعتبر بمثابة بنك صغير.

الفرع الثاني: أهمية الخزينة العمومية.

تكتسي الخزينة العمومية أهمية بالغة من الناحية المالية، الاقتصادية، والاجتماعية كما سنوضح فيما يلي:

¹ - علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 164.

1- الأهمية المالية للـخزينة العمومية: تهدف الخزينة العمومية إلى ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف وتحقيق الأهداف الاقتصادية، وتسعى دائما إلى البحث عن التوازن بين الإيرادات والمصروفات.

ففي حالة ما إذا وقع عجز في الخزينة أي اختلال بين الإيرادات والنفقات في الميزانية، تتكفل الخزينة بتغطية هذا الاختلال¹.

2- الأهمية الاقتصادية: تلعب الخزينة العمومية دورا هاما في السياسة الاقتصادية وتتمتع بقدرات عالية وإمكانيات مالية ضخمة فضلا عن تأثيرها على الدورة المالية والتوازن الاقتصادي العام، كما لها دور آخر وهو دعم السياسة النقدية التشفية وهي امتصاص المدخرات بدلا من الإسراف النقدي أي امتصاص السيولة لدى البنوك².

3- الأهمية الاجتماعية: تقوم الخزينة العمومية بتقديم مبالغ مالية إلى المصلحة الاجتماعية وذلك من أجل تمويل مشاريع تزيد في العملة وتهدف إلى الزيادة في القدرة الشرائية والزيادة في الدخل³.

المطلب الثالث: المهام العامة للـخزينة العمومية.

تتخصر مهام الخزينة العمومية بصفة عامة في مهام أمين صندوق الدولة، مصرفي الدولة، ووظيفة الوصايا التقنية وتسيير توازن صندوقها ومعالجة الإختلالات المؤقتة.

الفرع الأول: أمين صندوق الدولة.

تقوم الخزينة العمومية بعمليات رصد الإيرادات ودفع النفقات عن طريق المدراء والمسيرين وهم الأمورون بالصرف للإدارة العمومية نسبة للمحاسبة العمومية، وكل هذه العمليات هي مجمل

¹ - حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001، ص 141.

² - نفس المرجع، ص 141.

³ - كميلية بركان و نورية شميني، مرجع سابق، ص 13.

القواعد القانونية والمحاسبية التي تدير المالية العامة، وتتمثل في استرجاع الإيرادات ودفع النفقات¹.

وللخرزينة العمومية عمليات أخرى تتحصر في حركة ماليتها التي تقوم بها في أي وقت وعبر أي مكان، حيث يمكن تلخيصها بشكل أساسي في تسيير الأموال الجاهزة حتى يمكنها تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات والتخلص من فائض الأموال في حالة فائض السيولة لدى المحاسبين العموميين، لذلك يجب على الدولة أن تملك دائرة مالية خاصة بها لتمكنها من العمل بمبدأ العلاج المؤقت لمشاكل الخرزينة وممارسة وظيفة أمين صندوق الدولة.

الفرع الثاني: مصرفي الدولة (بنك الدولة).

تحقق الخرزينة العمومية نشاطا بنكيا بأتم معنى الكلمة لكونها مؤسسة مالية للدولة، وتتمتع بمجموعة من الإيداعات من طرف الممولين، يتمثلون في هيئات ومصالح وخواص يقومون بإيداع وسحب أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخرزينة².

من جهة أخرى تقوم الخرزينة العمومية بجمع الموارد المالية التي تتمثل بالإضافة إلى الودائع، في تسبيقات البنك المركزي، وسندات الخرزينة وغيرها*.

الفرع الثالث: وظيفة الوصايا التقنية.

تخضع المؤسسات المالية أي البنوك لوصايا التقنية من طرف الخرزينة العمومية وأيضا شركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي، كما تعمل هذه الوظيفة على المشاريع العمومية الاقتصادية بالمراقبة، ولهذا فالخرزينة تقوم بالإشراف والتنظيم وإجراء عمليات تقييمية وتحليلية، كما تقترح التصريحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها ومؤسساتها³.

¹ - علي زغود، مرجع سابق، ص 165.

² - حسين صغير، مرجع سابق، ص 142.

* منذ صدور القانون 88-03 المؤرخ في 12-01-1988 م حلت صناديق المساهمة محل البنك الجزائري للتنمية في تسيير حافظة المساهمات التي توكلها الدولة لهذه الصناديق.

³ - يحي دنيدي، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 164.

الفرع الرابع: تسيير توازن الصندوق ومعالجة الإختلالات المؤقتة.

في حالة وقوع عجز أو عدم توازن في الميزانية أي عدم التوازن بين الإيرادات والنفقات¹، تتولى الخزينة العمومية تغطية العجز ويكون باللجوء إلى:

أ- الأموال المودعة في الخزينة: تتحصل الخزينة العمومية على الأموال السائلة من طرف البريد والمواصلات أي النقود من الهيئات والميزانيات الملحقة بها والجماعات المحلية في الحساب بحسب قوانين المحاسبة العمومية التي تلزم الهيئات العمومية بوضع رصيدها في الخزينة العمومية².

ب- أدونات الخزينة: تتمثل في قروض قصيرة الأجل وتصدر من طرف الخزينة المركزية، وبذلك تتداول في الأسواق المالية، ويصلح إيداع هذه السندات للحصول على السيولة النقدية، حيث أن هذه الأدونات لا تودع إلا على المدى القصير، وتسمى بالدين العام على خلاف الدين المتجمد الذي تودع سندات على المدى الطويل ولا توجد في الجزائر سوى سندات الخزينة³.

المطلب الرابع: مصادر تمويل الخزينة العمومية.

تتعدد نفقات الدولة نظرا لاختلافها، حيث تعمل الدولة جاهدة على البحث عن مختلف المصادر لتمويل وتسديد هذه النفقات، لذلك نميز بين نوعين من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة، فهناك الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية:

الفرع الأول: الإيرادات العادية.

حيث تشمل على الإيرادات من الدومين العام والضرائب والرسوم.

1- الضرائب: هي المورد المالي العام الذي تقتطعه الدولة من الأشخاص جبرا، بغرض استخدامه لتحقيق أهداف عامة، والضريبة "هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة وتستوفيه، وفقا

¹ - Messaoud Saoudi, L'essentiel des finance publiques en fiches, édition Ellipses, 2^{eme} édition, paris, 2014, p 45.

² - حسين صغير، مرجع سابق، ص 141.

³ - محمد عوض عبد الجواد، استثمارات في البورصة، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 79.

لقواعد قانونية تشريعية مقدره بصفة إلزامية ونهائية، وتفرض على المكلفين، وفقا لمقدراتهم التكاليفية، في دفع هذا الاقتطاع، بقصد تغطية النفقات العامة للدولة، والهادفة لخدمة المجتمع وتطويره في جميع مناحيه الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية وغيرها، بما يعود على كل أفراد المجتمع بالنفع العام"¹.

وتهدف الضريبة أساسا إلى تمويل النفقات العمومية، لكن مع تطور دور الدولة وزيادة أنشطتها وتدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة، تطورت الضريبة وأصبحت أداة أساسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية"².

2- الرسوم: هي مورد مالي تحصل عليه الدولة مقابل خدمة خاصة، وهو مبلغ من المال تجنيه أحد الهيئات العامة من طرف الأفراد مقابل خدمة خاصة³، ويرجع أصل تحديد سعر الرسم إلى نسبة الخدمة المؤداة من طرف الدولة، حيث يمكن تصنيف الرسوم إلى نوعين، رسوم إدارية ورسوم قضائية، وللرسوم أهمية كبيرة في نسبة الإيرادات العامة.

3- الدومين العمومي: يمكن تقسيم الدومين إلى نوعين أساسيين هما الدومين العام والدومين الخاص، وفي هذا السياق تنص المادة 20 من الدستور الجزائري على ما يلي " الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية حيث يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون"⁴.

لذا يصنف الدومين إلى:

¹ - العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل دراسة حالة ولاية المسيلة خلال الفترة 1992-2009، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 07.

² - الحواس زواق، دور السياسة الجبائية في تأهيل المؤسسة الاقتصادية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 07.

³ - مبروكة حجار، محاضرات في القانون الجبائي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2017/2018، ص 13.

⁴ - الدستور الجزائري، 2016، المادة 20.

أ- **الدومين العام:** يقصد به كل ما تملكه الدولة والأشخاص المعنويين ويخضع لأحكام القانون العام، حيث يخصص لتلبية الحاجات العامة مثل الطرق، المتاحف، الموانئ والحدائق العامة، حيث تقبض الدولة ثمنا معيناً مقابل استغلال هذه المرافق العامة¹.

ب- **الدومين الخاص:** يتكون من كل ما تملكه الدولة من أملاك خاصة، وذلك بصفتها شخص اعتباري محض ولا يخضع لأحكام القانون العام ولا يخصص للنفع العام، فالدولة لها حرية التصرف فيه سواء بالرهن أو بالبيع ونظراً لأهميته أصبح محل اهتمام الدولة لأنه يحقق أرباحاً معتبرة للخبزفة العمومية².

الفرع الثاني: الإيرادات غير العادية.

تتمثل هذه الإيرادات في القروض العامة، الإعانات، الإصدار النقدي والغرامات الجزائية.

1- **القروض العامة:** هي مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من طرف الأفراد أو المصارف أو مختلف المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفق الفوائد طوال مدة القرض وفقاً لشروطه المحددة³.

2- **الإصدار النقدي:** يقصد به التمويل بالتضخم وجاءت فكرة اللجوء إليه نتيجة لعجز مصادر التمويل العادية (المدخرات والفوائض) سواء الإلجبارية أو الاختيارية لتغطية الفجوة بين الإنفاق الحكومي والمصادر التمويلية وقد اعتبر التمويل التضخمي نوع من أنواع الادخار الإلجباري⁴، وهو يعتبر وسيلة سهلة قياساً بالضرائب والرسوم.

¹ - عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2006، ص 129.

² - نفس المرجع، ص 130.

³ - عبد الحميد مرغيت، مرجع سابق، ص 52.

⁴ - محي الدين عمرو، التخلف والتنمية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1975، ص 466.

3- الإعانات: تعتبر الإعانات كمساعدات تقدمها الدول الأجنبية وذلك نتيجة ظروف خاصة مثل الكوارث الطبيعية¹.

4- الغرامات الجزائية: هي غرامات تفرضها السلطة العامة على الجنايات وأصحاب المخالفات وتحصل عليها نقدا².

¹ - حامد عبد المجيد دراز و سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للنشر بالإسكندرية، مصر، 2003، ص 227

² - فاطمة الزهراء بن يوسف، الغرامات الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، 2009، الجزائر، ص 80.

المبحث الثاني: ماهية التـحصيل الجبائي.

نظرا للطابع الحيوي الذي تتميز به المداخل الجبائية تقوم الدولة بـحث المكلفين بالضريبة على أداء واجباتهم تجاه الخزينة العمومية، وتـسعى الإدارة المالية لتـحصيل الضرائب لأنها تعد مصدرا هاما وأساسيا لإيرادات الدولة التي تحتاجها لسد النفقات العامة اللازمة لتلبية حاجيات الأفراد، لذا سوف نحاول في هذا المبحث تبيان مفهوم التـحصيل الجبائي وأشكاله وقواعده بالإضافة إلى أهدافه وأهميته.

المطلب الأول: مفهوم وأشكال التـحصيل الجبائي.

يعتبر التـحصيل المرحلة الأخيرة من مراحل التنظيم الفني للضريبة، فهي المرحلة التي تلي تحديد الوعاء والتي تقوم بها الإدارة وفقا للتـصريحات التي يقدمها المكلف بالضريبة والمعلومات المتوفرة لديها، كما تلي عملية تصفية الضريبة وذلك بحساب قيمتها المستحقة للخزينة العامة. والتـحصيل الجبائي أهم مرحلة كونها تهدف لجمع الحصيلة كما أن غيابها أو أي خلل بها يمكن أن يجعل جميع الخطوات السابقة لها بدون قيمة.

الفرع الأول: مفهوم التـحصيل الجبائي:

هناك العديد من التعاريف نذكر منها:

- **التعريف 01:** يمثل التـحصيل الجبائي، "مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية إلى تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها"¹، ويهدف ضمان حق الدولة في استيفاء الضريبة اتـخذ المـشـرع الضريبي جملة من الإجراءات القصد منها حث الأفراد وإجبارهم على تسديد ما يستحق عليهم من ديون ضريبية في مواعيدها المحددة².

¹ - عبد الباسط علي جاسم الزبيري، الضرائب المباشرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص 229.

² - مبروكة حجار، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة حالة مؤسسة حمادي لصناعة أكياس التغليف، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2006/2005، ص 20.

- **التعريف 02:** كما يمكن تعريف التحصيل على أنه "مجموعة من الإجراءات تهدف إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى مصلحة قباضات الضرائب التابعة لمديرية الضرائب والتي تنقلها بدورها إلى الخزينة العمومية وذلك طبقا للقواعد القانونية المطبقة في هذا الإطار" وتتم العملية إما¹:

- بصورة نقدية أو ما يماثلها من صكوك وحوالات بريدية.
- بصورة عينية والتي نلاحظ اختفاءها حاليا بالرغم من عدم إلغائها.
- كما نجد بعض التشريعات تسمح باستعمال بعض من السندات الحكومية للوفاء ببعض الضرائب.

من خلال التعريفين السابقين يمكن تعريف التحصيل الجبائي على أنه " إجراء جبائي يهدف إلى التسوية النهائية للضريبة من خلال حث المكلف بها على دفعها إلى مصالح الضرائب ومن ثم لصالح الخزينة العمومية، وقد يكون هذا الإجراء وديا أو جبريا ".
الفرع الثاني: أشكال التحصيل الجبائي.

إن اختيار أسلوب تحصيل الضريبة يتوقف على كفاءة وخبرة الإدارة الضريبية وعلى درجة الوعي الضريبي للمكلف²، ومن بين أهم أساليب تحصيل الضريبة ما يلي:

1- التوريد المباشر من قبل المكلف (الدفع المباشر): حيث يقوم المكلف بتوريد الضريبة المستحقة عليه مباشرة إلى الإدارة الضريبية، وذلك حسب الإقرار الذاتي الذي قام بتقديمه، أو بعد إجراءات التقدير النهائي للضريبة، وصدور قرار التقدير بذلك. وتتميز هذه الطريقة بالسهولة في التطبيق³.

¹ - محي محمد سعد، العلاقة القانونية بين الممول والإدارة الضريبية، ط 01، مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية مصر، 2002، ص 313.

² - حليم بوحادي، دور الضريبة في ترقية الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 29.

³ - محمد ساحل، المالية العامة، دار جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017، ص 141.

وتعتبر هذه الطريقة القاعدة العامة بحيث يسدد المكلف أو من يمثله قانونا مبلغ الضريبة إلى جهة التحصيل أي قابضة الضرائب¹.

2- طريقة الأقساط المسبقة: في سبيل تخفيف العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة تلجأ السلطات الضريبية إلى وضع تقنية الأقساط، حيث تتيح أمام المكلف دفع الضريبة التي سوف تستحق في شكل أقساط قد تكون شهرية أو ثلاثية أو سداسية، حيث بموجبها يلتزم المكلف بدفع هذه الأقساط في الآجال المحددة من طرف الإدارة الضريبية، وفي نهاية السنة تجري عملية المقاصة بين قيمة الأقساط المدفوعة وقيمة الضريبة المستحقة من خلال قسط التسوية، ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذه التقنية في العديد من الضرائب المفروضة على غرار الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات ... الخ. هذه الطريقة تخفف من وقع الضريبة على المكلف وتجعل أداؤها سهلا وميسورا، كما أنها تضمن للخرينة موارد مالية على مدار السنة².

3- طريقة الاقتطاع من المصدر: تتطوي هذه الطريقة على تكليف " شخص ثالث " تربطه بالمكلف الحقيقي علاقة، فيقوم بحجز قيمة الضريبة المستحقة وتوريدها رأسا إلى الخزينة العامة. وتكون هذه العلاقة إما علاقة دين كما في حالة إيرادات القيم المنقولة (الصكوك المالية)، حيث تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم بمثابة مدين للمستفيد. أو أن تكون علاقة تبعية كما في حالة استحقاق الأجور والمرتبات فتواجه الإدارة الضريبية بصدد هذه الطريقة شخصين مختلفين، أولهما المكلف الحقيقي الذي يقع عليه عبء الضريبة وثانيهما المكلف بجباية الضريبة وتوريدها للخرينة العامة³.

¹ - يحي دنيدي، مرجع سابق، ص 232

² - محمد ساحل، مرجع سابق، ص 141.

³ - عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001 -

(2012)، ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس (سطيف)، 2013، ص 17.

ولهذه الطريقة عدة مزايا منها أنه يحد من ظاهرة التهرب الضريبي، ويحقق مبدأ تحقق الضريبة بتحقيق الإيرادات بدلا من الانتظار إلى نهاية السنة، وكذلك يضمن ويحقق للدولة إيرادات مستمرة ومتكررا على مدار السنة المالية، كما أنه يخفف العبء على كاهل المكلفين، إذ أنهم وفق هذا النظام لا يشعرون بثقل الضريبة عليهم كما هو الحال عند دفع الضريبة المستحقة عليهم في نهاية السنة المالية¹. كما تسمح طريقة الاقتطاع من المنبع للإدارة من الحد من تكاليف تحصيل الضريبة².

وكمثال على هذه الطريقة في الجزائر بالنسبة للضريبة على الأجور والمرتببات عن طريق خصمها من الأجراء لدى صاحب العمل وكذلك بالنسبة للضريبة على إيرادات القيم المنقولة فإن تحصيلها يتم عن طريق إلزام الشركة التي تقوم بالتوزيعات بتوريد الضرائب المستحقة قبل توزيعها³.

يمكن أيضا تحصيل إيرادات جبائية ناتجة عن لصق الطوابع أين تستوفى من فئات مختلفة وذلك بدفع حق الطوابع الملصقة ومثال على ذلك طوابع رخص السياقة والأحكام القضائية... الخ.

المطلب الثاني: قواعد التحصيل الجبائي.

مثل أي إجراء جبائي أو قانوني، فالتحصيل الجبائي له قواعد تضبطه وقوانين تساعد القائمين على الإدارة الجبائية على التحكم في جميع حالاته.

الفرع الأول: الفعل المولد للضريبة.

نعني به السلوك أو المناسبة المؤدية لحصول الدولة على الضريبة من قبل المكلف بها، ويختلف الفعل المولد باختلاف نوع الضريبة، ففي التشريع الضريبي الجزائري نجد:

¹ - حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل والجبائية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 44.

² - محمد ساحل، مرجع سابق، ص 142.

³ - يحيى دنيدي، مرجع سابق، ص 233.

1- بالنسبة للضرائب المباشرة: تعرف الحالات التالية:

- الضريبة على الدخل الإجمالي:

أ- الأجر والمرتبات والمدخيل الفلاحية: يكون بدخول القيم المنقولة أي بوضع القيم الخاضعة للضريبة تحت تصرف مستحقيها أو بانتهاء السنة، أما بالنسبة للضريبة على الأجر والمرتبات فيتحقق الفعل المولد بمجرد حصول الأجير على مرتبه.

ب- الأرباح المهنية: يتحقق الفعل المولد للضريبة بمجرد تحقق الربح في نهاية السنة المالية.

ج- المدخيل العقارية: يتحقق الفعل المولد للضريبة على المدخيل العقارية من إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، شريطة أن لا تكون هذه المدخيل مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية¹.

د- عوائد رؤوس الأموال المنقولة: تعتبر مدخيل خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي صنف مدخيل رؤوس الأموال المنقولة، مجمل مدخيل الأسهم والحصص الاجتماعية والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها شركات الأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المدنية المتخذة شكل شركة أسهم وشركات الأشخاص وشركات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال².

هـ- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية بالنسبة للخصائص: الفعل المولد للضريبة هو فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية³.

2- بالنسبة للضرائب غير المباشرة: تعرف الحالات التالية:

أ- عملية الاستيراد والتصدير: بمرور السلعة على الحدود الإقليمية يتحقق الفعل المولد " التعريف الجمركية ".

ب- عملية إنتاج السلعة: بانتقال السلعة من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التداول وفي جميع الأحوال يقوم المنتج بدفع الضريبة ثم يرفع ثمن السلعة حتى المستهلك ليتحمل عبأها في النهاية

¹ - الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، تاريخ الاطلاع 2018/05/13. <https://www.mfdgi.gov.dz>.

² - نفس المرجع.

³ - نفس المرجع.

مثل الرسم على القيمة المضافة (TVA)، حيث أن هذا الرسم يعتبر ضريبة تؤدي المؤسسة دور الوسيط في توريدها إلى خزينة الدولة¹.

ج- حقوق الطابع والتسجيل: وهي ضرائب على تداول الثروة وكل ما يخص تداول العقود المدنية والقضائية والقرارات النهائية، ويتحقق الفعل المولد بكتابة المحررات المفروض عليها الضرائب ولصق الطوابع الجبائية عليها أو عن طريق دمج المحرر نفسه بواسطة ختم الإدارة المختصة بذلك. ضف إلى ذلك رسوم التسجيل القضائي الذي حده الأمر رقم 69-79 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1969، الخاص بمصاريف العدالة.

الفرع الثاني: الملائمة في التحصيل.

يقضي هذا المبدأ بضرورة تبسيط إجراءات التحصيل واختيار الأوقات والأساليب الملائمة لظروف المكلف لكي لا يُرهق من الضريبة عندما يدفعها، حتى أن ذلك يخفف من دفع الضريبة عليه. وكذا لعدم تضرر الخزينة العمومية وتحقق ذلك يستوجب توفر شروط معينة:

1- اتصاف النظام الجبائي بالشفافية.

2- على مصالح الإدارة الجبائية النظر إلى المكلفين الذين يعانون مشاكل مالية وتمويلية ومحاولة تسوية وضعيتهم في الآجال الممكنة.

ويمكن أن تحصل الضرائب والرسوم ببسر وسهولة إذا كانت عادلة، واضحة، ومتلائمة مع محيط المكلف الداخلي والخارجي. تقاديا للتهرب الضريبي².

الفرع الثالث: الاقتصاد في نفقات التحصيل.

لن يكون هناك أي اقتصاد في التحصيل إلا بعد أن يتأكد المكلف بالضريبة بعدالة الضريبة ووضوحها وملائمتها مع محيطه، لأن عملية التحصيل ستكون مباشرة وبصفة نهائية ومن طرف المكلف بنفسه، الأمر الذي يؤدي إلى إعفاء الإدارة الجبائية من تحمل تكاليف

¹ - الحواس زواق، مرجع سابق، ص 111.

² - بوعلام ولهي، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس (سطيف)، الجزائر، 2011/2012، ص 22.

إضافية في سبيل التحصيل. وفي الواقع إن تكلفة تسيير الضريبة تعد أداة لقياس فاعلية الإدارة الضريبية¹.

الفرع الرابع: قاعدة السنوية.

يتم فرض وتحصيل الضرائب سنويا بهدف تجنب تراكم الضريبة لعدة سنوات ولارتباطها بالفترة المالية للشركات الاستثمارية، فالمادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري تنص على أن تفرض ضريبة سنوية على مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين الوارد ذكرهم في هذا القانون².

المطلب الثالث: أهداف وأهمية عملية التحصيل الجبائي.

للعلمية الجبائية أهمية بالغة في العديد من المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتوسع في هذا الصدد إدارة الضرائب من وراء عملية التحصيل إلى تحقيق عدة أهداف.

الفرع الأول: أهداف التحصيل الجبائي.

يمكن تلخيص أبرز هذه الأهداف في:

- 1- الحفاظ على الاقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل لميزانية الدولة، فالهدف التقليدي للضريبة هو استعمالها لتمويل خزينة الدولة³؛
- 2- تحصيل الضريبة سنويا كونها من أهم إيرادات الدولة يساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها؛
- 3- الحد من التهرب من دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقررها الدولة، مما يساهم في الحفاظ على مصلحة الخزينة العمومية¹؛

¹ - بوعلام ولهي، مرجع سابق، ص 22.

² - محمد علاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، 2014/2015، ص 129.

³ - رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 39.

- 4- كما أنه بواسطة التحصيل تستطيع المصالح المؤهلة قانونا تحويل المبالغ الضريبية المتأتية من أموال وممتلكات المدنيين إلى خزينة الدولة؛
- 5- يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية وذلك بزيادة الادخار من خلال الحد من الاستهلاك غير الضروري، حيث تعتبر السياسة الجبائية أداة فعالة في تكوين الإيداعات الفردية و/أو الوطنية وذلك من خلال قدرتها على إعداد وتهيئة العوامل التحفيزية لحث الأفراد والمؤسسات على الادخار وهو ما يضمن عملية التمويل الدائم²؛
- 6- إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل؛
- 7- إخضاع بعض السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية إلى أمراض صحية إلى ضرائب عديدة ومرتفعة بهدف الحد من استهلاكها.

الفرع الثاني: أهمية التحصيل الجبائي.

تتجلى أهمية التحصيل الجبائي في:

- 1- تعد الضرائب من أهم الموارد المالية التي تساهم في تمويل ميزانية الدولة والجماعات المحلية.
- 2- تعد مرحلة التحصيل أهم مرحلة، ففيها يتم جمع الحصيلة التي تم تقديرها سالفا كما أنها تجعل جميع الخطوات لا قيمة لها في حالة عدم إتمام عملية التحصيل.
- 3- عدم لجوء الدول إلى القروض وذلك كون عملية التحصيل تساعد على تحقيق اكتفاءها الذاتي.
- 4- نجاح عملية التحصيل تؤدي إلى لجوء الدولة إلى الاستثمارات التي تحقق التنمية، وذلك بتحويل الموارد من أيدي الأفراد إلى يد الدولة لجعل الاستثمار ممكنا³.

¹ - صلاح الدين عقر الدماغ، مدى تحقق التوازن بين المكلف بالضريبة ومصلحة الخزينة العمومية في قانون الإجراءات الجبائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 (سكيدة)، 2011/2012، ص 38.

² - الحواس زواق، مرجع سابق، ص 55.

³ - نفس المرجع، ص 08.

5- إن الإخفاق في عملية التحصيل، ومهما كان سببه، يضر بالخرينة العمومية، حيث أن التغيرات في الحصيلة الجبائية لن تصاحبها تغيرات في الإنفاق الحكومي، ففي حالة توازن الميزانية فإن انخفاض الحصيلة الجبائية ينجم عنه عجز في الميزانية، أما زيادة الحصيلة الجبائية فتؤدي إلى فائض في الميزانية¹.

المطلب الرابع: أجهزة التحصيل الجبائي في الجزائر.

للإحاطة أكثر بموضوع التحصيل الجبائي يجب أيضا التعرف على الأجهزة والإدارات التي كلفها التشريع بعملية التحصيل الجبائي بمختلف أشكاله. وأهم هذه الأجهزة هي إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، البنوك والخرينة العمومية التي هي موضوع دراستنا هذه.

الفرع الأول: الإدارة الضريبية.

تعتبر الإدارة الضريبية من أهم وأكبر المصالح التابعة لوزارة المالية والمكلفة بكل ما يخص الضرائب خاصة عملية التحصيل الجبائي، وقد مر التنظيم الإداري للمصالح الجبائية بجملة من الإصلاحات استدعتها الضرورة لمواكبة العصرنة في الأداء والترابط والتناسق والتكامل بين مختلف الهياكل التنظيمية. حيث تأثرت الإدارة الجبائية لاعتبارها طرف هام في القطاع المالي بالإصلاحات الاقتصادية التي عرفت الجزائر خلال تلك الفترة، وفي هذا الصدد وجدت نفسها مطالبة بوضع إستراتيجية لعصرنة هيكلها. وقصد تحقيق ذلك تم إنشاء هياكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية تتمثل في مديرية كبريات الشركات، مراكز الضرائب والمراكز الجوية للضرائب، هدفها تجميع المفتشيات والقباضات حسب طبيعة المكلفين بالضريبة.

تتكفل هذه الهياكل بمهام جديدة تتمثل في التسيير والرقابة والبحث في المنازعات المتعلقة بالفئات الجبائية التي تخضع لها.

¹ - الحواس زواق، مرجع سابق، ص 09.

أولاً. المديرية العامة للضرائب: مكلفة بما يلي¹:

- 1- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفياتها وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية؛
 - 2- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية؛
 - 3- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين؛
 - 4- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أياً كانت طبيعتها؛
 - 5- توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية، لا سيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية؛
 - 6- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.
- ثانياً. مديرية كبريات المؤسسات: تتكفل مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص المؤسسات الخاضعة لمجال اختصاصها، بمهام الوعاء والتحصيل والمراقبة والمنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم الواقعة على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمجمعات². تقوم مديرية كبريات المؤسسات، التي تم فتحها للجمهور بتاريخ 02 جانفي 2006، بتسيير أساسا الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري، الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دج، الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها لإقامة مهنية في الجزائر، وتتكفل هذه المديرية بـ³:

¹ - الجزائر، وزارة المالية، المرسوم التنفيذي رقم 364 - 07 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية. (الجريدة الرسمية، العدد 75 بتاريخ 2007/12/02).

² - الجزائر، وزارة المالية، القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية والمدير العام للتوظيف العمومي المؤرخ في 21 فبراير 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، المواد 02-24، (الجريدة الرسمية عدد 20، سنة 2009).

³ - الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 2018/05/13،

- 1- تقوية الضمانات للمكلفين بالضريبة المعترف بها، وتوسيع طرق الطعن؛
 - 2- تحديث وتبسيط الإجراءات، وضع جهاز متكامل للتسيير المعلوماتي للضريبة؛
 - 3- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤسسات بواسطة المحادث الجبائي الوحيد.
- أما في مجال التحصيل فتكلف مديرية كبريات المؤسسات بما يلي¹:
- 1- تتكفل بالجداول وسندات الإيراد وتحصيل الضرائب والرسوم والآتاوى؛
 - 2- تراقب حساب التسيير مراقبة مسبقة وتصفيه؛
 - 3- تمون بالطوابع وتمسك محاسبتها.

ثالثا. المديرية الجهوية للضرائب: تضمن المديرية الجهوية للضرائب تمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي، وتسهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية.

كما تضمن العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديرية الولائية للضرائب².

رابعا. المديرية الولائية للضرائب: تضمن المديرية الولائية للضرائب ممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، وبهذه الصفة، تسهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها³. وتقوم في مجال التحصيل بما يلي:

- 1- تتكفل بالجداول وسندات الإيراد وتحصيل الضرائب والآتاوى؛
- 2- تراقب التكفل والتصفيه اللذين يقوم بهما كل مكتب قباضة وتتابع تسوية ذلك؛
- 3- تتابع تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل؛
- 4- تضمن الرقابة القبالية وتصفي حسابات تسيير القابضين.


ويمكن تمثيل الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب في الشكل الموالي:

¹ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009، مرجع سابق، المادة 03.

² - نفس المرجع، المواد (25-41).

³ - نفس المرجع، المواد (59-87).

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب



المصدر: مديرية الضرائب لولاية المسيلة

خامسا. مراكز الضرائب: تتكفل مراكز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة

لمجال اختصاصها، وتختص مراكز الضرائب في مجال التحصيل بما يلي:¹

1- تتكفل بالجدول وسندات الإيراد وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى؛

2- تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛

3- تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم.

سادسا. المراكز الجوارية للضرائب: تتكفل بتسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي،

المستثمرات الفلاحية، الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو

على الذمم المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية،

وتختص في مجال التحصيل بما يلي:²

1- تتكفل بالجدول وسندات الإيراد وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى؛

2- تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛

3- تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم.

ويهدف إنشاء المركز الجوازي للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا

(المفتشيات والقباضات) إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من

خلال تبسيط وتنسيق وعصرنة الإجراءات.³

سابعا. مفتشيات الضرائب: تتولى على الخصوص مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع

للضريبة فتقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية واستغلالها، ومراقبة التصريحات وإصدار

الجدول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل.⁴

¹ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009، مرجع سابق، المواد (88-101).

² - نفس المرجع، المواد (102-120).


³ - الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، تاريخ الاطلاع على الموقع 2018/05/13،

<https://www.mfdgi.gov.dz>، مرجع سابق

⁴ - الجزائر، رئاسة الحكومة، المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60، المؤرخ في 23 فيفري 1991، يحدد تنظيم

المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها. (الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 1991).

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المرسوم التنفيذي رقم 91-61 المؤرخ في 1991/02/23

ثامنا. قباضات الضرائب: تتكفل قباضات الضرائب خصوصا بجداول الضرائب وسندات القبض وتحصيل الضريبة ويمكنها أن تتولى زيادة على ذلك التسيير المالي للهيئات العمومية حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.¹ وتتكفل لا سيما بما يلي²:


- 1- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.
- 2- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.
- 3- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تضم القباضة ثلاث (03) مصالح كما هو موضح في الشكل الموالي:

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60، المؤرخ في 23 فيفري 1991، مرجع سابق، المادة 11.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فبراير 2009، مرجع سابق، المادة 116.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لقباضة الضرائب



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المرسوم التنفيذي رقم 91-61 المؤرخ في 23/02/1991

الفرع الثاني: الإدارة الجمركية.

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي، وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية. حيث تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري العمل به، لحساب الخزينة والمجموعات والمؤسسات والهيئات العمومية¹.

أولاً. مكونات الجبائية الجمركية: تعتبر الجبائية الجمركية موردا هاما من الإيرادات العامة للدولة وتتمثل أوعيتها وبنيتها فيما يلي²:

¹ - الجزائر، وزارة المالية، قانون الجمارك رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المادة 234. (الجريدة الرسمية العدد 30 بتاريخ 24 يوليو 1979).

- الجزائر، وزارة المالية، القانون 17 - 04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل للقانون 79 - 07 والمتضمن قانون الجمارك المادة 03، (الجريدة الرسمية، العدد 11 بتاريخ 19 فبراير 2017).

² - بوعلام ولهي، مرجع سابق، ص 121.

- 1- **التعريفة الجمركية:** هي قائمة أو جدول أسعار الضرائب والرسوم التي تفرض على السلع والبضائع المستوردة، وهي تحدد الوعاء الجبائي لهذه المنتجات وكذلك المعدل الذي يطبق وفقا لقانون الجمارك الجزائرية.
- 2- **الرسم النوعي:** يطبق على البضائع المستوردة أو المصدرة حسب عددها ووزنها حينما تكون محل تحقيق من قبل إدارة الجمارك.
- 3- **الرسم الجزافي:** يطبق على العمليات المجردة من كل طابع تجاري عندما يتعلق الاستيراد ببضائع على شكل إرساليات صغيرة بين الأفراد أو مدمجة داخل أمتعة المسافرين حينما لا تجتاز فيه قيمة هذه السلع 50.000 دج.
- 4- **الرسوم الداخلية:** هي الرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك أثناء عمليات التخليص الجمركي مثل الحق الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات البترولية أو ما شابهها على وجه الخصوص في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.
- 5- **الرسم على القيمة المضافة:** تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير وفقا للتشريع الجبائي والجمركي.
- 6- **الإتاوة الجمركية:** إتاوة نسبتها أربعة (04) بالمائة في الألف على كل المبيعات التي تكون محل تصريح للجمارك وتؤسس على قيمة البضائع.

ثانيا. تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك: تعرف هذه المصالح التركيبية التالية:

- 1- **المديرية الجهوية للجمارك:** تتولى المهام التالية¹:
 - تنشط المصالح الجمركية وتحفزها؛
 - تمثيل المدير العام للجمارك في دائرة اختصاصه؛
 - تطابق عمل المصالح التي تضمها وتنسقها وتراقبها؛
 - تسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، وتوجيهات المديرية العامة للجمارك.

¹ - الجزائر، وزارة المالية، المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 مؤرخ في 16 مارس 1991 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، المادة 03. (الجريدة الرسمية، العدد 12 بتاريخ 20 مارس 1991).

2- **مفتشيات الأقسام:** يساعد كذلك المدير الجهوي على مستوى الولاية مفتشيات الأقسام، حيث يكلف بالمهام التالية:

- يدير مصالح العمليات التجارية المنظمة في المكاتب الجمركية ومصالحة المراقبة المنظمة في المفتشيات الرئيسية حسب الفرق.

- يبلغ تعليمات الجمارك إلى المصالح التابعة له ويسهر على تنفيذها.

3- **مكاتب الجمارك:** تصنف مكاتب الجمارك ذات أهلية التصرف الكاملة أو ذات الاختصاص المحدود أو في مكاتب متخصصة وتنظم في شكل مفتشيات رئيسية وفي قباضات¹.

أ- **قباضات الجمارك:** تحصل القباضات المحدثه لدى مكاتب الجمارك تحت مسؤولية القابضين، الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء تتخذ جميع إجراءات الاحتياط قصد ضمان التحصيل المؤجل للحقوق والرسوم طبقاً لأحكام قانون الجمارك².

الفرع الثالث: البنوك.

حيث تفرض الضريبة في البنوك أيضاً والبنوك مطالبة بتحصيلها لفائدة الخزينة العمومية وكمثال على هذا نظام فرض الضريبة بالاقتطاع من المصدر حيث أن معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لفوائد الديون والودائع والكفالات هو 10% ويعتبر الدفع الفعلي للفوائد هو الحدث المنشئ للضريبة.

الفرع الرابع: مصالح الخزينة العمومية.

لمصالح الخزينة العمومية دور هام في عملية التحصيل الجبائي وهو موضوع دراستنا حيث سنتعرف على أشكال التحصيل الجبائي في الخزينة العمومية من خلال الفصل الثاني.

¹ - آسيا طويل، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 05.

² - المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76، مرجع سابق، المادة 08.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الخزينة العمومية من أهم الهيئات التي تسهر على الميزانية العامة للدولة، من خلال تسيير وحماية المال العام، ومن خلال السعي دائماً من أجل اكتشاف مصادر تمويل جديدة لإدراجها في قائمة الإيرادات. ومن أهم هذه الإيرادات هي الإيرادات الجبائية. وأهم عملية في العملية الجبائية هي التحصيل الجبائي التي لطالما أخذت اهتمام القائمين على الشؤون المالية. والخزينة العمومية من مهامها تحصيل الإيرادات، سواء الإيرادات العادية أو الإيرادات الجبائية.

الفصل الثاني

مساهمة الخزينة العمومية لولاية المسيلة
في التحصيل الجبائي في الفترة

2017 - 2010

تمهيد:

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الجانب النظري للدراسة، سنحاول في هذا الفصل التعمق أكثر في دراستنا.

من خلال التعرف على الدور الحقيقي الذي تلعبه الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي، انطلاقاً من دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: تقديم خزينة ولاية المسيلة.

- المبحث الثاني: مساهمة الخزينة العمومية لولاية المسيلة في التحصيل الجبائي

للفترة 2010 - 2017.

المبحث الأول: تقديم خزينة ولاية المسيلة.

قبل معرفة المساهمة الحقيقية للخزينة العمومية لولاية المسيلة في مجال التحصيل الجبائي، يجب التعرف أولاً على الخزينة وهيكلها التنظيمي ومهام مصالحتها.

المطلب الأول: التعريف بخزينة ولاية المسيلة.

تعتبر الخزينة العمومية لولاية المسيلة هي القلب النابض لأغلب العمليات المالية على مستوى الولاية، خاصة النفقات العمومية المتعلقة بميزانية الدولة، الولاية والجماعات المحلية، بالإضافة إلى خدمة الشبابيك المفتوحة على مستواها حيث تقدم خدمات بنكية كالتكفل بصكوك الخزينة، والحسابات الجارية المفتوحة لديها.

الفرع الأول: نشأة خزينة ولاية المسيلة.

كانت النشأة الأولى لخزينة ولاية المسيلة سنة 1975م بعد التقسيم الإداري الذي عرفته الجزائر آنذاك أين تم ترقية المسيلة إلى ولاية. يقدر عدد عمالها بـ 67 موظف بما فيهم الأعوان المحاسبين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA).

تنشط الخزينة الولائية تحت سلطة أمين خزينة، يساعده وكيل مفوض أو وكيلان مفوضان اثنان، ثمانية (08) مكاتب على الأكثر منظمة في فروع. حيث يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار مشتملا المكاتب وتنظيمها في فروع...¹

الفرع الثاني: مهام أمين الخزينة.

من الناحية الإدارية فإن أمين الخزينة لا يعتبر أمرا بالصرف وذلك لتناقض مهام المحاسب العمومي مع مهام الأمر بالصرف²، ومنه فالأمر بالصرف والمهام الإدارية هي من

¹ - الجزائر، رئاسة الحكومة، المرسوم التنفيذي 03-40 المؤرخ بـ 2003/01/19، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، المادة 06. (الجريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ 2003/01/22).

² - الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون 90-21 المؤرخ بـ 1990/08/15 متعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 33. (جريدة رسمية عدد 55-56، المؤرخة بـ 1990/08/15).

اختصاص المدير الجهوي للخزينة (DRT)، فهو الأمر بالصرف والمسؤول عن الشؤون الإدارية وشؤون الموظفين التابعين للخزينة الولائية (TW) سواء الأجور والمرتبات أو الوثائق أو الترقيات أو التوظيف ... الخ. إذ أن أمين الخزينة هو محاسب عمومي فقط مهمته الرئيسية هي تنفيذ العمليات المالية المتمثلة في تحصيل الإيرادات ودفع النفقات العمومية في حدود ما تسمح به قواعد المحاسبة العمومية مع احترام قوانين المالية.

كما يتكفل بمهام تركيز العمليات التي يجريها المحاسبون الثانويين على مستوى ولايته، ويتولى إنفاق نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلي أي تلك التي يأمر بصرفها الآمرون بالصرف الثانويين، مثلا المدراء التنفيذيون للمديريات الولائية والجهوية، كما ينوب عن أمين الخزينة الرئيسية (TPA) فيما يتعلق بتوزيع الأموال الخاصة بالخزينة، وتوزيع المعاشات.

يمكن لأمين الخزينة تفويض الإمضاء للوكيلين المفوضين (les fondis de pouvoir) فرديا أو جماعيا على وثائق تسيير المركز الحسابي.

ولأمين خزينة الولاية مسؤوليتين هما:

1- المسؤولية المالية: فهو مسؤول على تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة، وتغطية العجز الذي سببه وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات، فبمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض مباشرة أي لا يؤخذ بالنية في الأخطاء¹.

2- المسؤولية الشخصية: فهو مسؤول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه².


من أجل أن تكون الصورة أوضح وأشمل نضع بين أيديكم مخطط تموضع ومكانة خزينة الولاية في وزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة DGC).

1 - القانون 90-21، مرجع سابق، المادة 42.

2 - نفس المرجع، المادة 43.

أما عن موقع خزينة ولاية المسيلة ضمن هيكل المديرية العامة للمحاسبة فهو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (04): موقع خزينة ولاية المسيلة في هيكل المديرية العامة للمحاسبة



المصدر: موقع وزارة المالية - المديرية العامة للمحاسبة www.mf.gov.dz

من خلال المخططين السابقين نلاحظ أن التسلسل الإداري حتى نصل إلى خزينة الولاية هو كالتالي:

- أولاً: وزير المالية (MF).
- ثانياً: المديرية العامة للمحاسبة (DGC).
- ثالثاً: المديرية الجهوية للخزينة بسكرة (DRT).
- رابعاً: خزينة ولاية المسيلة (TW).

أما خزائن البلديات وخزائن القطاع الصحي فهي تابعة إداريا للمديرية الجهوية للخزينة شأنها شأن خزينة الولاية، أما محاسبيا فإن عملياتها المحاسبية تتركز في المحاسبة العامة لخزينة الولاية (Centralisation de Comptabilité).

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية المسيلة.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المصالح والمكاتب التي تشملها الخزينة العمومية الولائية ومهام وصلاحيات كل منها.
الفرع الأول: مكتب النفقات العمومية.

يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي لميزانية التسيير والحسابات الخاصة بالخزينة، القسم الفرعي لميزانية التجهيز والقسم الفرعي لميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ويكلف بما يلي¹:

- 1- استلام أوامر الصرف وحوالات الدفع التي يصدرها الأمرون بالصرف على حساب ميزانية الدولة، ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (تسيير وتجهيز) والحسابات الخاصة بالخزينة والواجبة الدفع من حسابات أمناء الخزينة المركزية للتكفل بها وقبول دفعها؛
- 2- ضمان متابعة إصدار أوامر الصرف وحوالات الدفع؛
- 3- القيام بالتحقيق المنصوص عليه في المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية؛
- 4- السهر على تطبيق التنظيم الذي يسري على نفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية؛
- 5- مراقبة الملفات المتعلقة بدفع النفقات التي تتم في إطار التدخلات الاقتصادية المباشرة وضمان تسويتها؛

¹ - الجزائر، وزارة المالية، قرار مؤرخ في 07/09/2005 الذي يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها، المادة 03. (الجريدة الرسمية، العدد 33 بتاريخ 21/05/2006).

- 6- السهر على مسك بطاقات الصفقات العمومية؛
 - 7- السهر على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيز العمومية؛
 - 8- القيام بعمليات الدفع المؤقت الأمور بصرفها في إطار التنظيم المعمول به و السهر على تسويتها؛
 - 9- إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار حوالات الدفع وقبولها ورفضها.
- الفرع الثاني: مكتب الحافظة والمحاسبة.**
- يتكون من القسم الفرعي للمحاسبة العامة، القسم الفرعي للمنح، والقسم الفرعي للحافظة، بالإضافة إلى القسم الفرعي لحساب التسيير والأرشيف ويكلف بما يلي¹:
- 1- ضمان مسك المحاسبة الخاصة بالصكوك والقيم والسندات؛
 - 2- ضمان تسيير القروض (اكتتاب سندات التجهيز) وتسوية الفوائد والسندات المستهلكة؛
 - 3- ضمان عمليات الإيداع والصرف والحفاظ على الأموال ومسك محاسبة بذلك؛
 - 4- إعداد الموازنات الشهرية لحسابات الإيداع؛
 - 5- تنفيذ عمليات الإيداعات الإدارية والقضائية؛
 - 6- ضمان مسك الدفاتر المحاسبية وإعداد وضعيات الكشوف الخاصة بعمليات الحافظة؛
 - 7- تنفيذ القرارات القضائية وقرارات التحكيم على الصعيد المالي؛
 - 8- ضمان تسيير وتسديد ملفات المنح الخاصة بالمجاهدين وذوي الشهداء؛
 - 9- متابعة برنامج تطبيق الإعلام الآلي المضبوط بعنوان خزينة الولاية؛
 - 10- مركزة العمليات المحاسبية للخزينة وكذا العمليات التي إنجازها قابضو الوكالات المالية؛
 - 11- محاسبة ومتابعة عمليات الحسابات المتاحة وحسابات التحويل والحسابات المتعلقة بالعمليات الواجب تصنيفها وترتيبها؛

¹ - قرار مؤرخ في 2005/09/07، مرجع سابق، المادة 04.

12- إعداد الموازنة الشهرية والوثائق والكشوفات المحاسبية الدورية في الآجال المحددة وارسالها إلى العون المحاسب المركزي للخزينة والمصالح المعنية وكذا حساب التسيير الذي يرسل إلى مجلس المحاسبة.

الفرع الثالث: مكتب التسديد والتحصيل.

يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي للإعتمادات والأموال المتوفرة، القسم الفرعي لمحاسبة

التسديدات (محاسبة التسوية)، والقسم الفرعي للتحصيل والمعارضة. ويكلف بما يلي¹:

- 1- ضمان مركزة وتسديد أوامر الصرف والحوالات المقبولة كنفقات من الميزانية؛
- 2- مسك محاسبة إعتمادات ميزانيات الدولة، الولاية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والحسابات الخاصة بالخزينة؛
- 3- ضمان مسك محاسبة الإعتمادات والتحقق من توفرها قبل تسديد كل أمر بالصرف أو حوالة دفع؛
- 4- ضمان التكفل بالمعارضات الإدارية والقضائية؛
- 5- تحرير صكوك التحويل وتأشير سندات الدفع المباشرة؛
- 6- ضمان مسك محاسبة قروض ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل ومتابعة وضعية الخزائن؛
- 7- ضمان تقييد المبالغ المعاد تخصيصها ضمن الحسابات وتسويتها وتصنيفها؛
- 8- ضمان تقييد سندات الدفع المؤشر عليها ضمن الحسابات وتسويتها وتصنيفها؛
- 9- ضمان مسك الدفاتر المحاسبية الضرورية؛
- 10- إعداد وضعيات وكشوفات وحالات تطور الأرصدة الدورية بالإضافة إلى الوثائق المحاسبية الأخرى؛
- 11- ضمان تحصيل إعتمادات الدولة والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي يكون أمين الخزينة محاسبها المؤهل؛

¹ - قرار مؤرخ في 2005/09/07، مرجع سابق، المادة 05.

12- ضمان التكفل بأوامر الإيرادات وقرارات باقي الحساب وقرارات إقفال الحسابات الدائنة؛
13- ضمان محاسبة ومتابعة الأموال والقيم الخاصة بالولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

14- إعداد حسابات التسيير (Compte de gestion).
الفرع الرابع: مكتب المراقبة والتحقق.

يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي للمراقبة والتدقيق ومن 04 إلى 06 فرق تفتيش توضع كل فرقة منها تحت سلطة رئيس فرقة حيث يكلف هذا المكتب بـ¹:

- 1- إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي للتفتيش والمراقبة؛
- 2- ضمان التحقق حسب الوثائق وفي عين المكان للتسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ومؤسسات التربية والتعليم المتواجدة على مستوى الولاية؛
- 3- ضمان فحص حسابات الأوراق النقدية؛
- 4- ضمان فحص مشروعية النفقات والطابع الإبرائي لها (Service fait) ؛
- 5- ضمان مسك محاسبة الإيرادات وتصديق الأوراق النقدية المكلف بها؛
- 6- إعداد محاضر وتقارير المراقبة والمذكرات التلخيصية وكذا تقرير سنوي لتنفيذ برنامج التفتيش.

الفرع الخامس: مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية.

يتكون من القسم الفرعي للمتابعة والمراقبة والقسم الفرعي لتصفية الحسابات ويكلف هذا المكتب بما يلي²:

- 1- مراقبة التكفل بأوامر الإيرادات الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة والتي يوكل تحصيلها إلى خزائن البلديات والقطاعات الصحية؛
- 2- مركزة المعطيات الإحصائية التي يعدها أمناء خزائن البلديات والقطاعات الصحية؛

¹ - قرار مؤرخ في 2005/09/07، مرجع سابق، المادة 06.

² - نفس المرجع، المادة 08.

- 3- مراقبة المحاضر والوضعيات المالية والمحاسبية التي يعدها أمناء خزائن البلديات والقطاعات الصحية خلال قرارات إقفال الحسابات الظرفية أو النهائية؛
 - 4- مراقبة الحسابات وتأشيرها عند تغيير المحاسبين والسهر على انجاز العمليات المرتبطة بها؛
 - 5- مراقبة وضعية الإيرادات المحصلة من طرف أمناء خزائن البلديات والقطاع الصحي وتحديد النقائص أو التأخيرات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتداركها وإزالتها؛
 - 6- السهر على حماية مصالح الخزينة خلال الصفقات التي تسجلها مكاتب التوثيق والسهر على التنفيذ السريع للإشعارات الغير مبلغة للأشخاص المعنيين بهذه الصفقة.
- الفرع السادس: مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.
- يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي لمتابعة عمليات الميزانية والقسم الفرعي لمتابعة التحصيل من 01 إلى 02 فرق تفتيش، مهام هذا المكتب كالاتي¹:
- 1- مراقبة الميزانيات الابتدائية والإضافية ورخص فتح الإعتمادات للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي تضمن تسييرها المالي خزائن البلديات؛
 - 2- مراقبة تنفيذ الإيرادات المتوقعة ضمن ميزانيات هذه البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية؛
 - 3- مراقبة مشروعية النفقات ومدى مطابقتها لترخيص الميزانية؛
 - 4- التقدير الدوري لوضعية التحصيل وتحديد النقائص في التصفية والتأخيرات في اتخاذ الإجراءات اللازمة، وكذا تحديد الأسباب المؤدية إلى ذلك واقتراح الحلول التي تقوم الوضعية.

¹ - قرار مؤرخ في 07/09/2005، مرجع سابق، المادة 09.

الفرع السابع: مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف.

يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي للموظفين والوثائق والتكوين والقسم الفرعي للوسائل

والصيانة والأمن وحفظ الأرشيف. ويكلف بالاتصال مع المصالح المختصة بما يلي¹:

1- دراسة كل التدابير والإجراءات المتعلقة بأمن المركز المحاسبي واقتراحها؛

2- ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المركز المحاسبي المنقولة منها والعقارية؛

3- القيام بتنظيم سير العمل على مستوى الخزينة؛

4- السهر على المحافظة على الأرشيف؛

5- مسك محاسبة الوسائل وجردها؛

6- متابعة التسيير الإداري للموظفين؛

7- متابعة أنظمة الإعلام الآلي واستغلالها وصيانتها.

الفرع الثامن: مكتب الإعلام الآلي.

يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي لمتابعة التطبيقات والقسم الفرعي لمتابعة التجهيزات

حيث يكلف بما يلي²:

1- تجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح المركزية؛

2- وضع التطبيقات واستغلالها؛

3- ضمان أمن المعطيات والتطبيقات؛

4- تبليغ المعطيات المحاسبية آليا؛

5- السهر على حسن سير النظام؛


6- توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام.

ويمكن تلخيص هذه المكاتب والمصالح في الشكل الموالي:

1 - قرار مؤرخ في 2005/09/07، مرجع سابق، المادة 07.

2 - نفس المرجع، المادة 10.

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لخزينة الولاية



المصدر: خزينة ولاية المسيلة

المبحث الثاني: مساهمة الخزينة العمومية لولاية المسيلة في التحصيل الجبائي في الفترة 2010 - 2017.

تسعى وزارة المالية من خلال مختلف مصالحها إلى تحقيق الاستقرار المالي وذلك من خلال تحقيق مبدأ توازن الميزانية العامة، فعلى غرار مهام الخزينة العمومية المتعلقة بالنفقات العمومية البالغة الأهمية فهي تسعى أيضا إلى إعطاء أهمية كبيرة لتحصيل الإيرادات العمومية فهي لا تقل أهمية عن المهمة الأولى.

وضمن عمليات تحصيل الإيرادات العمومية تساهم الخزينة العمومية بأشكال مختلفة في عملية التحصيل الجبائي. من خلال الإجراءات والصلاحيات التي أوكلها لها القانون، وهذا ما سنعرفه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: التحصيل عن طريق الإشعار للغير الحائز (ATD¹).

قد تتجح مصالح الإدارة الضريبية في فرض وتصفية الضريبة المستحقة على المكلف ومن ثم تحصيل الضريبة نهائيا في الحالات العادية، لكن المكلف بالضريبة قد يعجز أو يماطل في سداد الضريبة إلى الدولة، أو يرفض تسديدها، وفي هذه الحالة وكما هو معروف فإن لدين الخزينة العمومية امتيازاً² عن باقي الديون الأخرى، حيث لها أولوية ذات أهمية كبيرة لتحصيلها لصالح الدولة، وبذلك فالمصالح الجبائية المكلفة بالتحصيل خول لها القانون اللجوء إلى إجراءات استثنائية سعيا منها إلى تحصيل الضرائب والرسوم إجباريا، وكذلك الاستعانة بمصالح الخزينة العمومية من أجل تدعيم الرقابة ضد التهرب الجبائي ومن أجل تحصيل الديون الجبائية بطريقة إجبارية وبدون موافقة المكلف بالضريبة في بعض الأحيان.

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على أغلب الإجراءات والعمليات التي تساهم من قريب أو من بعيد وبصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التحصيل الجبائي عن طريق (ATD).

1 - AVIS à TIERS DETENTEUR : ATD

2 - الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2018، المواد 380، 382، 383، 384، 385.

الفرع الأول: تعريف الإشعار للغير الحائز (ATD):

تنص التشريعات الجبائية الجزائرية على أن " يتعين على جميع المستأجرين والقابضين والمقتصدين وغيرهم من المستأمنين على أموال صادرة من المدينين بالضرائب والخاضعين لامتياز الخزينة العمومية، أن يدفعوا بناء على طلب ذلك منهم، لقابض الضرائب المختلفة كتسديد عن المدينين المذكورين، من مبلغ الأموال التي هم مدينون بها أو التي هي بين أيديهم أو ستكون إلى غاية اقتطاع كل الضرائب المستحقة على هؤلاء المدينين أو جزء منها ¹ من خلال ما سبق يمكن ضبط تعريف الإشعار للغير الحائز في النقاط الأساسية التالية:

هو إجراء يقوم من خلاله القابض للضرائب (Receveur des Impôts) بأمر وإلزام - الشخص وهو الغير حائز لأموال المكلف بالضريبة أو المدين اتجاهه - بدفع تلك الأموال التي بحوزته في حدود قيمة الدين الضريبي إلى القابض، حيث أن أي شخص كان بصدد تسديد نفقة إلى المكلف بالضريبة الذي لم يسدد ما عليه من ضرائب²، يجب عليه الالتزام بأمر مدير الضرائب الناجم عن الطلب³ الذي يقدمه قابض الضرائب والرامي إلى اقتطاع الضريبة المستحقة أولاً قبل الشروع في دفع حقوق المكلف بالضريبة.

ويتميز هذا الإجراء بأنه غير مكلف للخزينة العمومية، من خلال سهولته وسرعة أدائه وبساطة خطواته. ويمكن القول أن هذا الإجراء يدخل ضمن إجراءات التحصيل الجبري إذ أن الضريبة إجبارية على المكلف بها، فالدولة تتفرد بوضع النظام القانوني لها دون اتفاق مع المكلف بها.

1 - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 383.

2 - نفس المرجع، المادة 389.

3 - نفس المرجع، المادة 401.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق إشعار الغير الحائز.

يطبق إجراء إشعار الغير الحائز على المسيرين والمتصرفين والمدراء العاملين والمدراء والقائمين بتصفية الشركات بالنسبة للضرائب المستحقة عليها، وكذا على الأعوان المحاسبين أو أمناء مال الشركات الفلاحية للاحتياط وجميع هيئات القرض الفلاحي أو غير الفلاحي والتعاونيات والتجمعات المهنية¹.

أما فيما يخص الاقتطاعات التي يكون مصدرها الأجر والمرتبات الخاصة أو العمومية ورواتب الموظفين المدنيين والعسكريين، فإن القانون حدد النسب التي تقع في حدودها هذه المرتبات تحت حيز الخزينة لدفع الضرائب والحقوق والرسوم وغيرها حسب الجدول التالي²:

الجدول رقم (01): نسبة الاقتطاع من المرتبات والأجور عند تطبيق الإشعار ATD

الرقم	الحد الأدنى / دج	المرتب الصافي	الحد الأقصى / دج	النسبة المقتطعة
01	1 >	المرتب	18000 ≥	10 %
02	18000 >	المرتب	36000 ≥	15 %
03	36000 >	المرتب	54000 ≥	20 %
04	54000 >	المرتب	72000 ≥	25 %
05	72000 >	المرتب	90000 ≥	30 %
06	90000 >	المرتب	108000 ≥	40 %
07	108000 >	المرتب	/	50 %

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المباشرة، المادة 384

الفرع الثالث: الظروف المانعة لاستعمال إشعار الغير الحائز.

هناك مجموعة من الحالات المانعة لتحصيل الضريبة عن طريق (ATD) يمكن تلخيصها في:

1- رفع اليد؛

2- قبول طلب المكلف بالضريبة لطلب إرجاء دفع الضريبة.³

1 - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، الفقرة 02، المادة 384 .

2 - نفس المرجع، المادة 387.

3 - الجزائر، وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية 2018، المادة 74.

الفرع الرابع: الإجراءات العملية للتحصيل الجبائي عن طريق الإشعار للغير الحائز.

تمر هذه الإجراءات عبر عدة مراحل نوجزها في التالي:

1- المرحلة الأولى: على مستوى مصالح الضرائب: يقوم قابض الضرائب بطلب سند تحصيل بصفته محاسبا عموميا ثانويا¹، حيث يطلب من الأمر بالتحصيل وهو المدير الولائي للضرائب تحرير سند تحصيل (Titre de perception) في حق المكلف بالضريبة الذي استنفذ القابض كل الحلول من أجل تحصيل الضريبة دون جدوى. يقوم قابض الضرائب بتحرير إشعار إلى الغير حائز للأموال² (ATD) ويرسلها إلى المحاسب العمومي الرئيسي وهو أمين الخزينة العمومية الولائية³.

2- المرحلة الثانية: على مستوى الخزينة العمومية الولائية: عند استلام الإشعار من طرف

أمين الخزينة يجب التأكد من الشروط التالية قبل التكفل (قبول) بالإشعار⁴:

- تسمية المدين المراد معارضته لدى الخزينة العمومية؛

- الطبيعة القانونية للمكلف؛

- العنوان الكامل للمكلف؛

- المبلغ بالأرقام والحروف؛

- رقم الإشعار (N° séries).

عند توفر هذه الشروط يعطي أمين الخزينة وصل استلام لقابض الضرائب وعندها يكون

أمين الخزينة قد تكفل بالإشعار (Pris en charge).

¹ - الجزائر، رئاسة الحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 313-91 مؤرخ ب 07/09/1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي

يمسكها الأمرون بالصراف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها. (الجريدة الرسمية، عدد 43، سنة 1991).

² - نموذج ATD، أنظر الملحق رقم (01).

³ - نموذج جدول إرسال إشعار إلى الغير الحائز للأموال، أنظر الملحق رقم (02).

⁴ - الجزائر، وزارة المالية، المديرية المركزية للخزينة، التعليم رقم 17 بتاريخ 21/12/1994، (Modalités de pris en)

charge et d'exécuté des saisies arrêts et oppositions particulières)، تعليمات المديرية العامة للمحاسبة

لسنة 1994، ص 56.

بعد التكفل بالإشعار للغير حائز تقوم مصلحة المعارضة بخزينة الولاية بتسجيل المدين أو مجموعة المدينين في برنامج خاص بكل المعلومات عن المدين المتوفرة في الإشعار، وبالتالي أي مبلغ يساوي أو أقل من المبلغ المدين سوف تتم معارضته وحجزه لدى الخزينة العمومية. حيث يمنع منعا باتا تسديد أي نفقة عمومية دون تأشيرة مصلحة المعارضة¹ من أجل التأكد من أن كل مستفيد من نفقة عمومية لا يوجد في حقه أي دين عمومي سواء دين جبائي أو غيره.

وفي مثالنا هذا هناك نفقة عمومية استقاد منها المدين متعلقة بتسديد فاتورة انجاز صفقة عمومية معينة، وبعد عملية التحقق في مصلحة المعارضة تبين أن هناك إشعار (ATD) باسمه وكافة معلوماته، يتم حجز كامل مبلغ الفاتورة لأن مبلغ الإشعار أكبر من مبلغ الفاتورة ويدرج في حساب 431.003² بواسطة شهادة دفع³ (Fiche de Versement)

الحساب 431.003.001⁴ Fonds consignés au trésor au profit de divers particulières وفي النهاية يقوم المحاسب العمومي (أمين خزينة الولاية) بإخراج هذه الأموال المحجوزة من حساب المحجوزات 431.003.002 والذي هو حساب مؤقت وإدراج المبلغ في حساب قباضة الضرائب 520.004 عندها نعتبر أن أمين الخزينة العمومية قد تكفل بالإشعار (ATD) وساهم في عملية التحصيل الجبائي.

1 - قرار مؤرخ في 2005/09/07، مرجع سابق، المادة 05.

2 - التعليم رقم 17 بتاريخ 1994/12/21، مرجع سابق، ص 56.

3 - أنظر الملحق رقم (03)، شهادة دفع.

4 - الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، مدونة حسابات الخزينة العمومية، ص 106.

الفرع الخامس: آجال الإشعار للغير الحائز.

بالرجوع إلى المادة 38 من القانون 90-36 بتاريخ 1990/12/31 المتعلق بقانون

المالية لسنة 1991 المعدلة للمادة 384 من قانون الضرائب المباشرة فإن آجال الإشعار هي¹:

1- بالنسبة للشخص المعنوي أربعة (04) سنوات.

2- بالنسبة للشخص الطبيعي سنة (01) واحدة.

الفرع السادس: إحصائيات التحصيل عن طريق الإشعار للغير الحائز.

تجلت حصيلة ولاية المسيلة في التحصيل عن طريق ATD مثل ما هو موضح في

الجدول الموالي:

الجدول رقم (02): حصيلة التحصيل الجبائي عن طريق الإشعار ATD في مديرية الضرائب لولاية

المسيلة في الفترة 2010 - 2017

السنة	عدد الإشعارات	المبلغ المحصل / دج
2010	2007	210.702.500
2011	1560	250.610.140
2012	770	305.100.720
2013	1160	263.364.130
2014	1724	310.150.100
2015	1587	308.803.400
2016	1020	330.210.105
2017	1240	350.202.110


المصدر: مديرية الضرائب لولاية المسيلة

¹ - التعلية رقم 17 بتاريخ 1994/12/21، مرجع سابق، ص 56.

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 384.

الشكل رقم (06): حصيلة الضرائب المحصلة عن طريق الإشعار ATD في مديرية الضرائب لولاية

المسيلة في الفترة 2010-2017



المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى معطيات الجدول رقم (02)

نلاحظ من الشكل أن هناك زيادة في المبالغ المحصلة عن طريق الإشعار للغير الحائز ATD وهذا يرجع أساسا إلى زيادة التهرب من دفع الضريبة المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة، مما يضطر قابض الضرائب إلى اللجوء إلى التحصيل الجبري عن طريق الإشعار للغير الحائز.

هذه المبالغ والإحصائيات لدى مديرية الضرائب لولاية المسيلة هي محصلة في العديد من الجهات وهي:

- 1- ATD متكفل به من طرف أمناء الخزائن الولائية (48 خزينة ولاية).
- 2- ATD متكفل به من طرف أمناء خزائن البلديات عبر التراب الوطني.
- 3- ATD متكفل به من طرف البنوك عبر التراب الوطني.

أما حصيلة المعارضات على الإشعارات للغير الحائز التي تكفلت بها مصالح الخزينة العمومية لولاية المسيلة منذ سنة 2010 إلى غاية سنة 2017 فكانت كما يلي:

الجدول رقم (03): حصيلة التحصيل الجبائي عن طريق الإشعار ATD على مستوى خزينة ولاية المسيلة خلال الفترة 2010-2017.


السنة	عدد الإشعارات ATD المتكفل بها	المبلغ المحصل بنجاح (دج)
2010	398	19'477'307.28
2011	503	32'571'063.33
2012	421	39'917'380.02
2013	463	31'326'631.91
2014	523	58'558'366.60
2015	435	71'527'119.78
2016	389	331'324'609.85
2017	464	38'193'020.38

المصدر: خزينة ولاية المسيلة - قسم المعارضات

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أن المبالغ المحصلة عن طريق ATD في تزايد مستمر مما يدل على كثرة اللجوء إلى هذا الإجراء.

الإشعارات للغير الحائز المدرجة ضمن هذه الإحصائيات لا تشمل على مبالغ خزائن البلديات، التي تساهم أيضا في التكفل بالإشعارات للغير الحائز.

الشكل رقم (07): مبالغ التحصيل عن طريق الإشعار ATD من قبل مصلحة المعارضات بخزينة ولاية المسيلة خلال الفترة 2010-2017



المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى معطيات الجدول رقم (03)

أما مساهمة الخزينة العمومية بالمسيلة في تحصيل الضرائب والرسوم عن طريق الإشعار للغير الحائز مقارنة بإجمالي حصيلة مديرية الضرائب منذ سنة 2010 إلى غاية سنة 2017 فقد كانت كما يلي:


الجدول رقم (04): نسبة مساهمة خزينة ولاية المسيلة في التحصيل عن طريق ATD في الفترة 2010-2017.

النسبة %	إجمالي التحصيل الجبائي عن طريق ATD من قبل خزينة ولاية المسيلة دج	إجمالي التحصيل الجبائي عن طريق ATD لدى مديرية الضرائب لولاية المسيلة دج	السنة
26.74 %	622 895 499	2 329 143 205	من 2010 إلى 2017

المصدر: من إعداد وتجميع الطالبين بناء على معطيات مديرية الضرائب وخزينة ولاية المسيلة

ويمكن عرض المعطيات السابقة في الشكل التالي:

الشكل رقم (08): مساهمة خزينة ولاية المسيلة في التحصيل عن طريق الإشعار ATD في الفترة 2010 - 2017



المصدر: من إعداد الطالبين انطلاقا من معطيات الجدول رقم (04)

إن النسبة الظاهرة في الشكل أعلاه قد لا تعبر فعلا على المساهمة الفعلية للخزينة العمومية بصفة عامة في تحصيل الضرائب والرسوم عن طريق إجراء ATD لأن خزينة ولاية المسيلة تتكفل بالإشعارات من طرف كل قباضات الضرائب عبر الوطن وليس فقط قباضات ولاية المسيلة، وإحصائيات مديرية الضرائب لولاية المسيلة كما ذكرنا سابقا ناتجة عن عمليات تحصيل بواسطة ATD من طرف الخزينة العمومية بصفة عامة (48 خزينة ولاية + خزائن البلديات) والإشعارات ATD المتكفل بها أيضا من طرف البنوك لهذا فنسبة 21 % ليست بالضرورة هي صورة دقيقة لتحصيل الخزينة العمومية للضرائب عن طريق الإشعار ATD فعلا.

المطالب الثاني: معارضة المبالغ المحجوزة والمودعة لدى الخزينة العمومية.

بالرجوع إلى نص المادة 383 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تنص على أنه " لا يجوز لأعوان التنفيذ التابعين لكتابة الضبط والموثقين والأعوان المكلفين بالحراسة القضائية وجميع المستأمنين العموميين على الأموال أن يسلموا للورثة والدائنين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم الحق في قبض المبالغ المحجوزة المودعة إلا بعد إثبات أداء الضرائب المباشرة والرسوم على القيمة المضافة المستحقة على الأشخاص الذين حصلت المبالغ المذكورة على عهدهم، غير أنه يرخص للأعوان والمستأمنين المذكورين، كلما اقتضت الحاجة لذلك الدفع المباشر للضرائب التي قد تكون مستحقة، قبل الشروع في تسليم الأموال وتدرج في حسابها وصلات الإيراد من الضرائب"¹

الفرع الأول: حسابات الخزينة المفتوحة باسم الموثقين والموظفين العموميين.

حسب المادة 256 من قانون المالية المعدلة بالمادة 23 من قانون المالية 2018 فإنه "يجب أن يدفع لزوما نصف 1/2 ثمن نقل الملكية في جميع العقود الموثقة المتضمنة نقل كامل الملكية لقاء عوض أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع لعقارات أو حقوق عقارية"².
ففي هذه الحالة تودع هذه المبالغ في حساب الموثق لدى الخزينة لعمومية والمسمى بحساب الودائع حيث تبقى الأموال محجوزة في انتظار الوضعية الجبائية للبائع في أجل أقصاه 30 يوم من طلب الوضعية.

بعد الحصول على الوضعية الجبائية للورثة البائعين أو البائع بصفة عامة وفي حالة وجود ديون جبائية على عاتقه فإن الموثق يقوم بنقل مبلغ الدين الجبائي كله بالإضافة إلى حقوق الطابع والتسجيل من حسابه لدى الخزينة عن طريق صك خزينة لفائدة قبضة الضرائب المعنية بالدين الجبائي، وهنا يودع الصك من طرف الموثق لدى قبضة الضرائب، قابض

1 - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 383.

2 - الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون 17-11 مؤرخ في 27/12/2017 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2018، المادة

23. (الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة ب 28/12/2017).

الضرائب بدوره يودع صكوك الموثقين لدى الخزينة العمومية بواسطة جدول إرسال مفصل بأرقام الصكوك ومبالغها وتاريخها.

تقوم الخزينة العمومية بالتكفل بالصكوك وتقوم بعملية نقل المبالغ المالية من حساب الموثق (حساب الودائع 431.010.001)¹ إلى حساب قباضات الضرائب (520.004)² وتقوم بإعداد وصل خاص بالمبالغ المحصلة من طرف الموثق وإعطائه إلى قابض الضرائب الذي بدوره يقوم بتسجيل العملية في سجلاته المحاسبية بصفته محاسبا عموميا ثانويا. وقد كانت حصيلة هذا التكفل كما هو موضح في الجدول التالي

الجدول رقم (05): حصيلة التحصيل الجبائي عن طريق صكوك الخزينة الخاصة بالموثقين والمحمولة إلى

قباضات الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة 2010-2017.

السنة	المبلغ المحصل (دج)
2010	500 613 550
2011	486 440 755
2012	486 841 003
2013	681 813 219
2014	731 146 135
2015	969 373 647
2016	1 200 351 802
2017	1 071 488 090


المصدر: خزينة ولاية المسيلة - قسم مركزة المحاسبة

من خلال معطيات الجدول رقم (05) يتبين لنا أن التحصيل عن طريق صكوك الخزينة الخاصة بالموثقين والمحمولة إلى قباضات الضرائب في تزايد مستمر، مما يوضح أهمية الخزينة العمومية في التكفل بهذه الصكوك.

¹ - مدونة حسابات الخزينة العمومية، مرجع سابق، ص 107.

² - نفس المرجع، ص 137.

الشكل رقم (09): تطور حصيلة التحصيل الجبائي عن طريق المبالغ المحصلة من صكوك الموثقين في خزينة ولاية المسيلة خلال الفترة 2010-2017



المصدر: من إعداد الطالبين انطلاقا من معطيات الجدول رقم (05)

تطورت حصيلة التحصيل الجبائي منذ سنة 2010 عن طريق صكوك الموثقين، فهي في تزايد مستمر، مما يبين أهمية الدور الذي تلعبه خزينة ولاية المسيلة في التحصيل الجبائي.

الفرع الثاني: التكفل بالصكوك البنكية.

تجدر الإشارة هنا إلى عملية أخرى تتكفل بها الخزينة العمومية أيضا في مجال التحصيل الجبائي وهي التكفل بالصكوك البنكية¹ التي يسدد عن طريقها المكلفون بالضريبة دينهم الجبائي، ففي حالة تسديد مبلغ الضريبة عن طريق صك إلى قابض الضرائب، لا يمكن لهذا الأخير تحويل مبالغ الصكوك إلى حسابه إلا عن طريق أمين خزينة الولاية الذي يتكفل بالرقابة على الصكوك البنكية ومتابعتها باسمه عن طريق عملية المقاصة التي تتم على مستوى غرفة المقاصة ببنك الجزائر. وبعد التأكد من أن العملية تمت بنجاح يحول أمين الخزينة المبالغ

¹ - الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 05 - 02 مؤرخ بـ 2005/02/06 المتضمن القانون التجاري، المادة 08.

(الجريدة الرسمية عدد 11، سنة 2005).

الفصل الثاني: مساهمة الخزينة العمومية لولاية المسيلة في التحصيل الجبائي في الفترة 2010-2017

الناتجة عن عملية المقاصة إلى حسابات قباضات الضرائب حيث تتم عملية التسجيل المحاسبي النهائية وتعتبر الضريبة مدفوعة من طرف المكلف¹.

الجدول رقم (06): مساهمة خزينة ولاية المسيلة في التكفل بالصكوك البنكية المودعة من طرف قابضي الضرائب عبر تراب ولاية المسيلة (دج)

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
4 566 231 421,43	3 580 106 521,20	3 366 216 748,83	3 087 399 113,12	2 433 983 582,10	2 247 646 518,19	2 673 764 013,15	2 250 040 995,00	وعوات المدني
1 378 879 102,49	1 718 528 857,64	1 576 739 035,96	1 561 549 869,17	976 357 953,01	801 911 281,95	760 096 136,16	780 673 327,95	مقرة
1 152 157 443,49	1 070 596 226,82	958 242 805,81	943 936 700,40	810 825 849,05	719 239 785,90	765 553 054,36	1 143 300,00	الجماعة
804 368 897,86	763 858 763,73	736 579 531,52	640 268 235,52	456 337 633,23	416 733 180,13	429 176 457,38	382 105 074,96	بوسعادة
572 544 721,47	693 207 082,29	403 565 604,88	438 604 264,11	345 990 028,07	294 523 265,53	140 852 287,96	106 146 458,89	حمام الضلع
409 684 756,19	398 011 987,70	427 209 881,83	355 705 829,04	274 968 131,40	271 035 410,64	244 166 665,77	234 233 225,32	أولاد دراج
264 801 309,25	221 555 552,18	215 459 467,08	210 807 557,55	230 198 106,35	217 346 020,35	204 751 547,62	150 291 617,74	سبيدي عيسى
180 720 216,43	172 412 847,37	153 360 053,83	115 970 092,15	73 427 060,15	71 578 251,20	74 629 490,37	535 653 875,90	جبل ثامر
54 722 220,00	59 902 336,00	68 724 246,93	51 864 206,30	44 893 027,36	37 468 468,61	48 823 925,57	70 356 949,11	عين الملح
33 571 285,25	33 283 202,13	38 499 687,45	42 185 424,10	31 206 548,85	44 154 470,09	30 276 264,79	29 571 202,10	الشلال
53 907 206,16	30 738 875,95	33 368 858,02	30 624 996,51	25 465 743,22	24 701 313,09	26 142 166,16	25 624 368,95	بن سرور
9 471 588 580,02	8 742 202 253,01	7 977 965 922,14	7 478 916 287,97	5 703 653 662,79	5 146 337 965,68	5 398 232 009,29	4 565 840 395,92	المجموع


المصدر: خزينة ولاية المسيلة - حساب 110.005 لدى خزينة ولاية المسيلة الخاص بالصكوك البنكية المتكفل بها من طرف خزينة ولاية المسيلة لفائدة قباضات الضرائب من 2010 إلى 2017.

ويمكن عرض معطيات الجدول بيانيا في الشكل الموالي:

¹ - الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، تعليمية رقم 46 المؤرخة في 13/12/1999 المتعلقة بتقييد الصكوك الصادرة لتسوية الضرائب والحقوق والرسوم، مجموعة منشور وتعليمات المديرية العامة للمحاسبة لسنة 1999، ص 111.

الشكل رقم (10): قيمة الصكوك البنكية المتكفل بها من طرف خزينة ولاية المسيلة خلال الفترة 2010-

2017



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على معطيات الجدول رقم (06)

من خلال معطيات الجدول رقم (06) نلاحظ التزايد المستمر للحصيلة الجبائية عن طريق الصكوك المتكفل بها من قبل خزينة ولاية المسيلة منذ سنة 2010 إلى غاية 2017، مما يدل على تنامي دور الخزينة العمومية ومساهمتها في عملية التحصيل الجبائي.

المطلب الثالث: الرقابة والمساهمة في الحد من التهرب الجبائي.

إن مساهمة الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي لا تعرف فقط بالمبالغ المحصلة عن طريقها فقط، بل يمكن تبيان دور الخزينة العمومية أيضا من خلال الدور الرقابي الذي تلعبه خلال أداء صلاحياتها ومهامها.

الفرع الأول: إتاحة المعلومات اللازمة المتعلقة بمحاربة التهرب الجبائي.

تلزم أحكام التعليم رقم 25 المؤرخة في 17 جوان 1997¹ المحاسبين العموميين ومنهم أمين خزينة الولاية بإعداد جدول وإرساله شهريا إلى الإدارة الجبائية على وسيلة معلوماتية (قرص مضغوط) يعرض هذا الجدول مجمل الوضعيات والفواتير التي تمثل الدفعات المنجزة من قبلهم فيما يخص النفقات على الصفقات العمومية أو على فواتير يتجاوز مبلغها 1000000 دج (واحد مليون دينار جزائري) .

حيث يلزم أمين الخزينة العمومية بإرسال الجدول بصفة شهرية وذلك من أجل:

1- ضمان علاقة دائمة مع مصالح الإدارة الجبائية؛

2- السماح للإدارة الجبائية بحيازة كل المعلومات اللازمة؛

3- محاربة التهرب الجبائي.

يتضمن الجدول العناصر التالية²:

1- معلومات المستفيد: الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي والعنوان؛

2- رقم التعريف الجبائي *Référence identifiant fiscal*؛

3- مبلغ الصفقة الإجمالي؛

4- معلومات الفاتورة أو وضعية الأشغال: الرقم والتاريخ؛

5- معلومات حوالة الدفع أو الأمر بالدفع: الرقم والتاريخ؛

6- الوكالة البنكية ورقم الحساب البنكي؛

7- تاريخ تسديد النفقة من طرف المحاسب العمومي؛

8- المبلغ خارج الرسوم HT؛

9- المبلغ بكل الرسوم TTC؛

¹ - الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، المنشور رقم 08 مؤرخ في 16/11/2008 المتعلق بالتحصيل الجبائي،

المديرية العامة للمحاسبة، مجموعة منشورات وتعليمات سنة 2008، ص 49.

² - نفس المرجع، ص 49.

يرسل أمين الخزينة العمومية لولاية المسيلة شهريا هذه الوضعية¹ إلى مدير الضرائب الولائي بعد إضاءتها والتأشير عليها، ومن خلال المعلومات التي يتضمنها الجدول لا يمكن لأي مكلف بالضريبة إنكار استفادته من المبالغ الخاصة بفواتير أو صفقات عمومية ويساهم كل هذا في التسهيل من عملية الرقابة الجبائية التي تقوم بها مصالح مديرية الضرائب الولائية والحد من ظاهرة التهرب الجبائي.

أما عن الإحصائيات فلا يمكن حصرها في هذا الإجراء لأن المعلومات تخص كل مكلف بالضريبة، وهذا انطلاقا من الكم المعبر من النفقات العمومية التي تدفعها خزينة الولاية، بحيث تجمع المعلومات شهريا وترسل إلى المديرية الولائية للضرائب.

الفرع الثاني: الرقابة على النفقات العمومية لمواجهة التهرب الجبائي.

من أهم مهام المحاسب العمومي دفع أو تسديد النفقات العمومية² لكن قبل هذا يمارس المحاسب العمومي دورا رقابيا آخر من الناحية الجبائية حيث بإمكان أمين الخزينة رفض أي وضعية أو فاتورة لا تحتوي على المعلومات الجبائية للمستفيد من نفقة عمومية سواء فاتورة أو وضعية أشغال أو توريد في إطار الصفقات العمومية، إذ يجب أن تحتوي الفاتورة على العناصر التالية³: إسم الشخص الطبيعي ولقبه، تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري، العنوان ورقما الهاتف والفاكس، الشكل القانوني، رأسمال الشركة، رقم التسجيل التجاري، رقم التعريف الإحصائي.

والأهم من كل هذا المعلومات الجبائية هو في رقم التعريف الجبائي (NIF)، وبهذا يكون أمين الخزينة قد أدى دورا رقابيا جبائيا على الفواتير التي يراقبها مما يعد مساهمة حقيقية

1 - أنظر الملحق رقم (04)، نموذج عن الوضعية المرسل من طرف أمين الخزينة الولائية إلى المدير الولائي لضرائب.

2 - القانون 90-21، مرجع سابق، المادة 33.

3 - الجزائر، رئاسة الحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 468/05 مؤرخ ب 2005/12/10 متعلق بالشكل القانوني للفاتورة، المادة

03. (الجريدة الرسمية عدد 80، سنة 2005).

للخزينة العمومية في الحد من التهرب الجبائي وعمليات الغش الضريبي والتصريحات الكاذبة والمغلطة لأعوان الرقابة الجبائية.

المطلب الرابع: تحصيل الاقتطاعات من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالمرتبات والأجور.

هي ضريبة تعرف وفق المادة رقم (01) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كما يلي " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة¹.
الفرع الأول: الرقابة على تصفية الضريبة.

يهتم المحاسب العمومي خلال رقابته على النفقات العمومية بالتطبيق الصارم لقوانين المالية ناهيك عن قواعد المحاسبة العمومية، في حالتنا هذه وخاصة فيما تعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والمرتبات والمنح، تخضع الأجور والمرتبات التي تدفعها هيئات ومؤسسات الدولة إلى رقابة المحاسب العمومي وبدوره يراقب أيضا الجدول الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي لتقاضي أي خطأ في تطبيق الضريبة ومنه تساهم الخزينة العمومية في حماية موارد ميزانية الدولة من التلاعب أو الغش.
الفرع الثاني: عملية التحصيل.

بعد عملية الرقابة على حساب الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالرواتب والأجور والمنح تهتم الخزينة العمومية بتحصيل هذه الموارد الهامة للميزانية العامة للدولة، طبقا لما جاء في التشريعات " يقيد الناتج الإجمالي للضرائب المباشرة المحصل لفائدة الدولة نهائيا من طرف المحاسبين العموميين المعنيين، مباشرة في حسابات موارد الميزانية الخاصة²

¹ - بوعلام ولهي، الضريبة على الأجور والمرتبات وإشكالية التوظيف دراسة تطبيقية حالة الجزائر، الملتقى الدولي بعنوان إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة لتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 2011.

² - الجزائر، رئاسة الجمهورية، المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ ب 19/01/1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993، المادة 88. (الجريدة الرسمية عدد 04، سنة 1993).

في الجانب التطبيقي للعملية يقوم أمين الخزينة بتجميع الحصيلة من الضريبة على الدخل الإجمالي المقتطعة من المصدر وإدراجها في حساب التحويل 500.022.002¹ الذي بدوره يحول من خزينة الولاية إلى الخزينة المركزية من أجل إدراجه في عمليات الميزانية وبدوره أمين الخزينة المركزية يقوم بإدراج المبالغ المحصلة في حساب الميزانية 201.001 الإيرادات من المساهمات المباشرة² وبالتحديد في السطر 201.001.100 الخاص بمنتجات الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالأجور والمرتببات من خلال هذا يظهر الدور المهم الذي تلعبه الخزينة العمومية في الرقابة على حساب الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والمرتببات، وبالتالي المساهمة في حماية حق الدولة من هذه الضريبة المباشرة والحساسة والتي تمثل نسبة كبيرة من التحصيل الجبائي، ومن جهة أخرى تساهم في تنظيمها وإدراجها محاسبيا في ميزانية الدولة.

وفي ما يلي حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والمرتببات من 2010 وإلى غاية 2017:

¹ - الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، التعليم رقم 20 بتاريخ 17/11/1993 الخاصة بإدراج نواتج

المساهمات المباشرة المحصلة لصالح الدولة، تعليمات ومناشير المديرية العامة للمحاسبة لسنة 1993، ص 68.

² - الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، التعليم رقم 33 بتاريخ 17/11/1996 الخاصة بفصل الإيرادات

الجبائية حسب مدونة حسابات الخزينة العمومية، تعليمات ومناشير سنة 1996، ص 04.

الجدول رقم (07): حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) على الرواتب

والأجور المحصلة من طرف خزينة ولاية المسيلة في الفترة 2010 - 2017


السنة المالية	مبلغ IRG المحصل (دج)
2010	2.136.151.027
2011	3.573.213.370
2012	4.300.567.055
2013	3.063.060.421
2014	3.391.270.330
2015	4.132.147.238
2016	4.283.770.190
2017	3.902.002.463

المصدر: الخزينة العمومية لولاية المسيلة

ويمكن عرض المعطيات بيانيا في الشكل الموالي:

الشكل رقم (11): حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي من الأجور والمرتبات المحصلة من

طرف خزينة ولاية المسيلة خلال الفترة 2010 - 2017



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على معطيات الجدول رقم (07)

يسلم أمين الخزينة لقابض الضرائب وصل استلام (Récépissé) من أجل تحويل الحصيلة الجبائية الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي على المرتبات والأجور، والتي يستعملها هذا الأخير من أجل تسجيلها في سجلاته المحاسبية الخاصة بالتحصيل الجبائية¹.

¹ - وثيقة وصل استلام، أنظر الملحق رقم (05).

خلاصة الفصل الثاني:

رغم أن مهمة تسديد النفقات العمومية هي الغالبة على دور الخزينة العمومية، إلا أن مهمة تحصيل الإيرادات التي تقوم بها لا تقل أهمية عن المهمة الأولى، فمن خلال المفاهيم والإحصائيات التي بين أيدينا حول أهم عمليات التحصيل الجبائي داخل الخزينة العمومية، يتضح لنا الدور الذي تلعبه في هذه العملية، ومساهمتها من قريب أو من بعيد في تحصيل الضرائب بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

فالخزينة العمومية تربطها علاقة متكاملة مع مصالح الإدارة الضريبية سواء في المهام التحصيلية أو في المجال المحاسبي.

الخلاصة

الخاتمة العامة:

دارت إشكالية هذا البحث حول الخزينة العمومية ودورها في عملية التحصيل الجبائي مع الإسقاط على حالة خزينة ولاية المسيلة، وقد حاولت الدراسة تسليط الضوء على الأهمية الكبيرة التي تلعبها الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي، ومنه دورا هاما في تمثيل الميزانية العمومية بالإيرادات من أجل المحافظة على التوازن المالي والاستقرار الاقتصادي في البلاد. وتمت معالجة هذه الإشكالية، من خلال التطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري للخزينة العمومية والتحصيل الجبائي بصفة عامة.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى دراسة حالة التحصيل الجبائي في الخزينة العمومية لولاية المسيلة، وفصلنا في آليات التحصيل الجبائي بها.

أولا. نتائج الدراسة: لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- 1- نتائج اختبار الفرضيات:** بخصوص الفرضيات التي انطلقت منها الدراسة فقد توصلنا إلى:
 - ✓ بالنسبة للفرضية الأولى التي تعتبر أن الخزينة العمومية تقوم بحماية المال العام ومنه تطبيق قوانين المالية خاصة المتعلقة منها بالتحصيل الجبائي، فقد تبين من خلال هذه الدراسة أن للخزينة العمومية دورا مهما في التطبيق الصارم للتشريعات والتنظيم الخاص بالتحصيل الجبائي مهما كان دورها فيه، بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة؛
 - ✓ بالنسبة للفرضية الثانية التي ترى أن مصالح الخزينة العمومية تساهم بفعالية في عملية التحصيل الجبائي في الجزائر، فقد أكدت الدراسة وكذا الإحصائيات التي أدرجت في بحثنا هذا أن للخزينة العمومية دورا فعالا في عمليات التحصيل الجبائي المختلفة سواء التقليدية منها كالاقتطاع من المصدر والتكفل بالصكوك أو بالطرق الجبرية ذات الفعالية والمردود المهم في التحصيل الجبائي، كما أن الأرقام والإحصائيات تؤكد ذلك؛
 - ✓ أما فيما يتعلق بالفرضية الثالثة والأخيرة التي تشير إلى التنسيق الفعال بين مصالح الخزينة ومصالح الضرائب في تسهيل عملية التحصيل الجبائي، فقد اتضح من الدراسة

التطبيقية أن للخرينة أهمية كبيرة في إتاحة المعلومات لمصالح الضرائب مساهمة منها في تسهيل عملية تتبع المكلفين بالضريبة وأيضاً محاربة كل أنواع الغش والتهرب الضريبي، مما يعطي دفعا قويا لعملية التحصيل الجبائي.

2- نتائج الدراسة: إن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي:

- ✓ تهتم الخرينة العمومية كثيرا بالتحصيل عموما وبالتحصيل الجبائي خاصة؛
- ✓ للخرينة العمومية دورا فعالا في عملية التحصيل الجبائي بطريقة مباشرة وغير مباشرة؛
- ✓ هناك حالات لا يمكن للمصالح الجبائية تحصيل الضرائب فيها، والخرينة العمومية هي الملجأ الوحيد لها من أجل المساعدة على ذلك؛
- ✓ تلعب مصالح الخرينة العمومية دورا هاما في عملية الرقابة الجبائية ضد التهرب والغش الضريبي؛
- ✓ تتعاون مصالح المالية ممثلة في الخرينة العمومية والمصالح الجبائية بكل مستوياتها، وتتسق فيما بينها من أجل تسهيل وتفعيل عملية التحصيل الجبائي.
- ✓ رغم النتائج السابقة إلا أن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية والرقمية سوف يساهم في تثبيط كل الجهود المبذولة من جانب الخرينة العمومية ومديرية الضرائب.

ثانيا. الاقتراحات: على ضوء النتائج السابقة واستنادا إلى ما تم التعرض إليه، نقدم المقترحات التالية:

- ✓ وجوب خلق قناة تواصل إلكترونية دائمة، تمكن العاملين في الخرينة العمومية من التأكد بسهولة وبسرعة من أي معلومة جبائية سواء عن المكلفين بالضريبة أو عن آخر الإجراءات الجبائية المعمول بها، وهذا من أجل التخفيف من الأعباء البشرية والمادية لعملية التحصيل الجبائي.
- ✓ ضرورة الاتجاه إلى المعاملات المالية بالصكوك البنكية.
- ✓ يجب الدفع بالإدارة الضريبية والخرينة العمومية إلى تبني الإجراءات الإلكترونية، سعيا منها لتطوير إجراءات التحصيل الجبائي، والتعاون والتنسيق في المجال الجبائي أكثر.

✓ ضرورة تدعيم مصالح الخزينة العمومية بالموارد البشري والإلكتروني، من أجل تطوير عملية التحصيل الجبائي داخلها.

ثالثا. آفاق الدراسة: في ختام دراستنا هذه نرى أن الموضوع حديث وجديد من نوعه ولا يزال يستحق المزيد من البحث والإثراء، لذا ندع الباب مفتوحا أمام العديد من الآفاق البحثية المستقبلية ذات الصلة منها:

✓ دور الخزينة العمومية في محاسبة العمليات الجبائية.

✓ دور خزينة البلدية في التحصيل الجبائي.

قائمة المصادر والمراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولاً. الكتب:

- 1- حامد عبد المجيد دراز و سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للنشر بالإسكندرية، مصر، 2003.
- 2- حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001.
- 3- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2005.
- 4- الزين منصوري، مطبوعة في المحاسبة العمومية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليلة الجزائر، 2011.
- 5- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2006.
- 6- عبد الباسط علي جاسم الزبيري، الضرائب المباشرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.
- 7- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 8- محمد ساحل، المالية العامة، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017.
- 9- محمد عوض عبد الجواد، استثمارات في البورصة، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
- 10- محي الدين عمرو، التخلف والتنمية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1975.
- 11- محي محمد سعد، العلاقة القانونية بين الممول والإدارة الضريبية، ط 01، مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية مصر، 2002.
- 12- يحي دنيدي، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.

ثانيا. رسائل الدكتوراه:

1- بوعلام ولهي، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس (سطيف)، الجزائر، 2012/2011.

2- فاطمة الزهراء بن يوسف، الغرامات الجزائرية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، 2009، الجزائر.

3- محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، 2015/2014.

ثالثا. مذكرات الماجستير:

1- حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل والجبائية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

2- حليم بوحادي، دور الضريبة في ترقية الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003/2002.

3- الحواس زواق، دور السياسة الجبائية في تأهيل المؤسسة الاقتصادية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2004.

4- صلاح الدين عقر الدماغ، مدى تحقق التوازن بين المكلف بالضريبة ومصلحة الخزينة العمومية في قانون الإجراءات الجبائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 (سكيكدة)، 2012/2011.

5- طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001/2000.

6- عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001 - 2012)، ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس (سطيف)، 2013.

7- العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل دراسة حالة ولاية المسيلة خلال الفترة 1992-2009، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

8- مبروكة حجار، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة حالة مؤسسة حمادي لصناعة أكياس التغليف، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2006/2005.

رابعا. **مذكرات الماستر:**

1- كميلية بركان و نورية شميني، المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017/2016.

خامسا. الملتقيات:

1- بوعلام ولهي، مداخلة بعنوان الضريبة على الأجور والمرتبات وإشكالية التوظيف دراسة تطبيقية حالة الجزائر، الملتقى الدولي بعنوان إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة لتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 2011.

سادسا. القوانين والمراسيم:

1- الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون 17-11 مؤرخ في 27/12/2017 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2018 (الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة ب 28/12/2017).

2- الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 05 - 02 مؤرخ ب 06/02/2005 المتضمن القانون التجاري (الجريدة الرسمية عدد 11، سنة 2005).

3- الجزائر، رئاسة الجمهورية، المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ ب 19/01/1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993 (الجريدة الرسمية عدد 04، سنة 1993).

4- الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون 90-21 المؤرخ ب 15/08/1990 متعلق بالمحاسبة العمومية، (جريدة رسمية عدد 55-56، المؤرخة ب 15/08/1990).

5- الجزائر، رئاسة الحكومة، المرسوم التنفيذي 03-40 المؤرخ ب 19/01/2003، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، (الجريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ 22/01/2003).

- 6- الجزائر، رئاسة الحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 468/05 مؤرخ ب 10/12/2005 متعلق بالشكل القانوني للفاخرة، (الجريدة الرسمية عدد 80، سنة 2005).
- 7- الجزائر، رئاسة الحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 313-91 مؤرخ ب 07/09/1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها. (الجريدة الرسمية، عدد 43، سنة 1991).
- 8- الجزائر، رئاسة الحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60، المؤرخ في 23 فيفري 1991، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، (الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 1991).
- 9- الجزائر، وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، 2018.
- 10- الجزائر، وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018.
- 11- الجزائر، وزارة المالية، القانون 17 - 04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل للقانون 79 - 07 والمتضمن قانون الجمارك، (الجريدة الرسمية، العدد 11 بتاريخ 19 فبراير 2017).
- 12- الجزائر، وزارة المالية، القانون 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية. (الجريدة الرسمية، العدد 35، بتاريخ 15 أوت 1990).
- 13- الجزائر، وزارة المالية، القانون 88-03 المؤرخ في 12-01-1988، المتعلق بصناديق المساهمة. (الجريدة الرسمية، العدد 02، 1988).
- 14- الجزائر، وزارة المالية، قانون الجمارك رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية العدد 30 بتاريخ 24 يوليو 1979.
- 15- الجزائر، وزارة المالية، قرار مؤرخ في 07/09/2005 الذي يحدد تنظيم خزانة الولاية وصلاحياتها، (الجريدة الرسمية، العدد 33 بتاريخ 21/05/2006) 12- الجزائر، وزارة المالية، المرسوم التنفيذي رقم 364 - 07 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، (الجريدة الرسمية، العدد 75 بتاريخ 02/12/2007).
- 16- الجزائر، وزارة المالية، القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية والمدير العام للتوظيف العمومي المؤرخ في 21 فبراير 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، (الجريدة الرسمية عدد 20، سنة 2009).

- 17- الجزائر، وزارة المالية، المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 مؤرخ في 16 مارس 1991 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، (الجريدة الرسمية، العدد 12 بتاريخ 20 مارس 1991).
- 18- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، المنشور رقم 08 مؤرخ في 2008/11/16 المتعلق بالتحصيل الجبائي، المديرية العامة للمحاسبة، مجموعة مناشير وتعليمات سنة 2008.
- 19- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، تعليمة رقم 46 المؤرخة في 1999/12/13 المتعلقة بتقييد الصكوك الصادرة لتسوية الضرائب والحقوق والرسوم، مجموعة مناشير وتعليمات المديرية العامة للمحاسبة لسنة 1999.
- 20- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، التعليمة رقم 33 بتاريخ 1996/11/17 الخاصة بفصل الإيرادات الجبائية حسب مدونة حسابات الخزينة العمومية، تعليمات ومناشير سنة 1996.
- 21- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، التعليمة رقم 20 بتاريخ 1993/11/17 الخاصة بإدراج نواتج المساهمات المباشرة المحصلة لصالح الدولة، تعليمات ومناشير المديرية العامة للمحاسبة لسنة 1993.
- 22- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، مدونة حسابات الخزينة العمومية.
- 23- الجزائر، وزارة المالية، المديرية المركزية للخزينة، التعليمة رقم 17 بتاريخ 1994/12/21 (Modalités de pris en charge et d'exécuté des saisies arrêts et oppositions particulières) ، تعليمات المديرية العامة للمحاسبة لسنة 1994.
- سابعا. المحاضرات والمطبوعات:**
- 1- عبد الحميد مرغيت، أساسيات المحاسبة العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، مطبوعة، الجزائر، سنة 2015.
- 2- مبروكة حجار، محاضرات في القانون الجبائي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2018/2017.

2- المراجع باللغة الأجنبية

أولاً. الكتب:

1- Ismail Abdessemed et Rachid Hayane, trésor public et marché financier , mémoire de fin d'études pour l'obtention de diplôme d'étude supérieures en finances (DESF), institut national des finances – koléa – Algérie, filière trésor, 13^{ème} promotion, 1997 .

ثانياً. المذكرات والرسائل:

2- Messaoud Saoudi, L'essentiel des finance publiques en fiches, édition Ellipses, 2^{ème} édition, paris, 2014

3- المراجع الإلكترونية

1- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، تاريخ الاطلاع 2018/05/13
<https://www.mfdgi.gov.dz>

الملاحق

الملحق رقم (01): نموذج الإشعار للغير الحائز ATD

Série R n° 2 - (EX. E n° 1 bis)

Série N°

ADMINISTRATION DES IMPOTS

Acte N°

SERVICE DU RECOUVREMENT

WILAYA

AVIS DU RECEVEUR DES IMPOTS

d

à un tiers détenteur de deniers affectés
au privilège du Trésor Public

COMMUNE

d

Le Receveur des Impôts

RECETTE DES IMPOTS

d

à M

Compte de Chèques Postaux
de la Recette :

demeurant à

N°

Par application des dispositions des articles 374 et 387 du Code des Impôts directs, 145 du Code de Taxe sur la Valeur Ajoutée, j'ai l'honneur de vous prier de me verser immédiatement en l'acquit de M

demeurant à

sur les sommes que vous devez à ce dernier à quelque titre que ce soit et qui sont affectées au privilège du Trésor, la somme de

montant des impositions exigibles dudit contribuable.

A, le 19.....

Cachet
de la
Recette

Le Receveur,

Reque copie

Visa du Directeur
quand il y a lieu

A, le 19.....

NATURE DES IMPOTS	Exercice	ARTICLES des rôles ou numéros des constatations	DATE DE MISE en recouvrement des rôles ou date des constatations	SOMMES DUES
I.B.S.....	19			
I.R.G.	19			
T.A.P.	19			
Taxe foncière	19			
Taxe d'assainissement	19			
T.V.A.	19			
PAYEZ VOS CONTRIBUTIONS PAR CHEQUE POSTAL OU BANCAIRE OU MANDAT-TRESOR			TOTAL	
			Pénalités de retard ..	
			TOTAL	

MODES DE PAIEMENT DES IMPOTS

- 1° Versement en numéraire à la caisse du receveur de la commune de l'imposition ou d'une autre commune, sur présentation d'un avis ou d'un avertissement.
- 2° Versement au compte de chèques postaux du receveur indiqué ci-dessus,
 - a) en numéraire au moyen d'un mandat-carte (formule n° 1418 B ALG.);
 - b) par chèque de versement (formule CH. 1440 ALG.);
- 3° Chèque bancaire barré émis à l'ordre du receveur du lieu d'imposition sans mention du nom personnel du receveur;
- 4° mandat-trésor émis sans frais dans tous les bureaux de poste ou par l'intermédiaire du facteur. Le récépissé tient lieu de la quittance du receveur;
- 5° Mandat-carte ou mandat-poste ordinaire.

AVIS TRES IMPORTANT. — Dans tous les cas, il est indispensable d'indiquer la commune et l'année de l'imposition, l'article du rôle et le cas échéant, la lettre précédant cet article, ainsi que la nature et le montant de l'imposition.

المصدر: قباضة الضرائب - الجعافرة

الملحق رقم (02): نموذج جدول إرسال الإشعار للغير الحائز ATD

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

إدارة الضرائب

مصلحة التحصيل

Série R n° 5 2007

ولاية

بلدية

قبضة :

ح ج ب :

متابعات

رقم :

ب

إرسال إشعار إلى الغير الحائز للأموال

في

إلى السيد :

ب

معفى من التخليص
أمر رقم 103/68
المؤرخ في 1 ماي 1968

يشرفني أن أرسل لكم طيه في نسختين إشعار إلى الغير الحائز للأموال ليكون بمثابة طلب تسديد بالامتياز على رصيد المدين بالضريبة المبين أدناه الممتلك ل :

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5

الرجاء منكم أن ترسلولي، بعد التأشير عليها، نسخة من هذه الوثيقة وتسديد المطلوب دفعه إلى حسابي الجاري البريدي المذكور أعلاه

التواضع

الطبعة الرسمية، الجزائر

المصدر: قبضة الضرائب - الجعافرة - المسيلة

الملحق رقم (03): شهادة الدفع - Fiche de Versement

وزارة المالية
Ministère des Finances
خزينة ولاية المسيلة
Trésorerie de M'Sila

N°: 3648

Recu par M: [REDACTED]

Compte Bénéficiaire: [REDACTED]

La Sommes: دينار جزائري و صفر سنتيم [REDACTED]

Compte Débité		Compte Crédité	
N°	403.001.001	N°	431.003.001
ORDONNATEUR TITRE DE PERCEPTION ATD حيز تحيين لى العفر N° 215 2018 Section [REDACTED] تنوية Chapitre 17/018 Article 3		MODE DE VERSEMENT Numéraire	

MSILATEF 08/05/2018

P Le Trésorier de la W de M'Sila

[Signature]

[Circular Stamp]

Date: 08/05/2018

SOMME VERSEE: [REDACTED] 00

شهادة دفع
Fiche de versement

المصدر: خزينة ولاية المسيلة - قسم المعارضات

الملحق رقم (05): وصل استلام مقدم من أمين الخزينة إلى قابض الضرائب بعد عملية التحصيل من أجل التسجيل في الدفاتر المحاسبية الخاصة بالقابض

Wilaya		RECEPISSE	
d	REÇU de M	
	La somme de	
	A	le	20
		Le Trésorier de la Wilaya	
Numéraire	DA	}	DA
Pièces de dépense	DA		DA
Chèq. Et virements postaux	DA		DA
Pour Mémoire		}	DA
Montant des chèq. bancaires			DA
Compris dans le versement			DA
IMP. SAHARIENNE - BISKRA			

المصدر: خزينة ولاية المسيلة - مكتب المحاسبة

ملخص:

يتناول موضوع المذكرة دور الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي، إذ تم التطرق إلى المفاهيم النظرية لكل من الخزينة العمومية والتحصيل الجبائي، مع التركيز على أبرز المهام التي تقوم بها للمساهمة في مكافحة التهرب الضريبي، والمساعدة على تحصيل مختلف الضرائب، وهذا من خلال دراسة وتحليل الحصيلة الجبائية في الخزينة العمومية وآلياتها خلال الفترة 2010 - 2017، وصولا في نهاية الأمر إلى تبيان الدور الحقيقي لها في عملية التحصيل الجبائي عموما.

مع الإشارة إلى أنه تمت معالجة هذا البحث انطلاقا من الإحصائيات التي تتعلق بالتحصيل الجبائي في خزينة ولاية المسيلة على الخصوص، وكذا مختلف المراسيم والقوانين والتشريعات، وهو ما مكن الباحثان من اعتماد نتائج وتوصيات كخاتمة لهذا البحث.

Abstract :

The subject of this memoir countane the roule of public tresor in Tax collection, It was addressed to the Theoretical Concepts of Treasury and the Tax's collection, Especially th most important Roles in Facing tax evasion ; Collection of taxes. Through a researching and analysising the taxes procceds in treasury. And finelly find out the real role's in this operation generally.

It should be noted that it has been used the statistics extracted from treasury of M'sila – Algeria from 2010 to 2017, all so the laws, decrees and legislations, concerning tax recovery. All these ways help us finally to submitting results and suggest recommendations.

Résumer :

Le sujet de ce mémoire est le rôle de le trésor publique a le recouvrement fiscal, il a été adressé aux concept théoriques du trésor et de le recouvrement fiscal, spécialement les rôles les plus importants dans la lutte contre l'évasion fiscale, et l'aide a le recouvrement. Grace à un travail de recherche et d'analyse la recettes fiscal au trésor a partire de 2010 jusqu'a 2017 . Et finalement généralement découvrir leur vrai rôle dans cette opération.

Il convient de noter qu'il a été utilisé les statistiques de recouvrement dans le trésor de la wilaya de M(sila – Algérie, ainsi les décrets et les législations, concernant le recouvrement des impôts. Tous ces moyens nous aident à soumettre des résultats et suggérer des recommandations.